Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

المرجع: 05

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

تسبيب الأعمال القضائية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالب:

شعبان عبد الكريم

تحت إشراف الأستاذ:

رحوي فؤاد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ ..... بوسحبة جيلالي.....رئيسا

الأستاذ ..... رحـــــوي فؤاد.....مشرفا مقررا

الأستاذ ..... بوزيد خالـــــد.....مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم: **2019/07/06**

بسم الله الرحمان الرحيم

يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ

صدق الله العظيم

سورة ص ،الآية ٢٦

إهـــــــــداء

أهدي هذا العمل لكل قاض حر يسعى إلى إحقاق الحق ليكون له عون على تعليل أحكامه ويكون له الوسيلة في تقريب نظرته وفلسفته القانونية من نظرة المتقاضين ورؤيتهم.

شـــــكر وعرفان

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ،ولله المنة على توفيقه لنا.

أما بعد ...

فقد منّ الله عليّ بإعداد هذا العمل وإتمامه ،وآمل أن يكون على الوجه الذي يحبه الله ويرضاه فالحمد والشكر له.

واستناداً لقوله صلى الله عليه وسلم " لا يشكر الله من لا يشكر الناس " أقدم شكري الجزيل للأستاذ رحوي فؤاد على مرافقتي وتوجيهي حتى إتمام هذا العمل وعلى إرشاداته ونصائحه.

قائمة المختصرات

- د – الدكتور
- دج – دينار جزائري
- ج ر – الجريدة الرسمية
- ع – العدد
- ص – الصفحة
- ط – الطبعة
- ق.إ.م.إ – قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- م ج – المجلة القضائية
- م – المادة
- ن ق – نشرة القضاة

مقدمـــــــــة

إن القضاة يمثلون سلطة القضاء في ظل دولة القانون هدفهم العمل على تطبيق القانون تطبيقاً سليماً موافقاً للحق ،ولما كان العدل هو مسعى القضاء ،فإنه لابد من وسيلة يعبر من خلالها القاضي عن عدله فيما خَلُصَ إليه في منطوق حكمه ليُمكن الخصوم والقضاء الأعلى والرأي العام من مراقبة عمله لأجل التأكد من أنه لم يفصل في النزاع بناء على هوى أو ميل أو جهل ،وهذه الوسيلة تتمثل في إلتزام القاضي بأن يصدر حكمه مسبباً ،أي يبين الأسباب التي حملته على أن يصدر حكمه على الوجه الذي جاء عليه بتقديمه التبريرات المنطقية والمقنعة الموافقة للقانون حتى يتسنى للمطلع على الحكم فهمه وإدراك مضمونه والتحقق من عدله.

فتسبيب الحكم يعد ضمانة قانونية مهمة لمنع القاضي من أن يجور في حكمه والوسيلة التي تسهل على القاضي عملية إسقاط المادة القانونية على الواقعة محل النزاع وتكييفها تكييفاً صحيحاً ، فالتسبيب له أثر واضح على الحكم من حيث القوة والضعف ،وكذا من ناحية قناعة المدعي والمدعى عليه بالحكم الصادر بالقضية ،وكذا دفع سوء الضن عن القاضي ،ولا شك أن الدوافع الأخلاقية والأدبية الناجمة عن المجتمع تجعل القاضي العادل يستشعر الإحراج من شبهة عدم الحياد فيلجأ إلى تبرير وتعليل قراراته بالقدر الكافي لدرأ أي شبهة تحوم حول عمله أو شخصه.

ويتضح من استقراء النصوص التشريعية أن المقصود بالحكم القضائي هو كل قرار يصدر في الخصومة أو في أمر يتعلق بها، والحكم يصدر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا في خصومة رفعت إليها وفق إجراءات معينة ،ويصدر في موضوع الخصومة أو في شق منها أو مسألة متفرعة عنها .والحكم في الموضوع معناه إبداء القاضي رأيه النهائي في موضوع الخصومة المطروحة أمامه، فالهدف من رفع الخصومة إلى القضاء ومن السير فيها هو الوصول إلى حكم يتفق مع حقيقة مراكز الخصوم فيها ويبين حقوق كل منهم فيضع حدا للنزاع بينهم وقد يحدث الأ تحسم الحكم النزاع بين الخصوم وإنما ينهي الخصومة وحدها كالحكم الصادر بقبول الدفع الشكلي

والحكم الصادر بسقوط الخصومة أو بانقضائها بالتقادم، وقد ينهى الحكم النزاع أو الخصومة وإنما يأمر بإجراء وقتي.[1]

وتنقسم الأحكام من حيث الحجة المترتبة عليها إلى أحكام قطعية وغير قطعية، ومن حيث قابليتها للطعن إلى أحكام ابتدائية ونهائية وحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، ومن حيث صدورها حضورية أو غيابية ،وتنقسم الأحكام من حيث الحجية المترتبة عليها إلى أحكام قطعية وأحكام غير قطعية والحكم القطعي " Définitif " هو الحكم الذي يحسم النزاع في موضوع الدعوى أو في شق منه أو في مسألة متفرعة عنه سواء تعلقت المسألة بالقانون أو بالوقائع كالحكم باختصاص المحكمة أو بعدم قبول الدعوى أو بالحكم بإلغاء تقرير الخبير، أما الأحكام غير القطعية فهي تسمى بالأحكام الوقتية أو الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع Jugements provisoires الأحكام المؤقتة أما les jugements d'avant dire droit هي أحكام الغرض منها اتخاذ إجراء تحفظي أو وقتي لحماية مصالح الخصوم أو لحفظ أموالهم حتى يتم الفصل في موضوع النزاع، فيقصد منها إذن مجرد تفادي الأضرار الناتجة عن إطالة إجراءات الخصومة دون أن يتم التقدم بالقضية للفصل في موضوعها [2].فالحكم الوقتي هو حكم صادر في متطلبات قائمة على ظروف بطبيعتها متغيرة ويجوز رفع الدعوى الوقتية أمام قاضي الأمور المستعجلة ،وتنقسم الأحكام من حيث قابليتها للطعن فيها إلى : المنهجية في تسبيب الأحكام القضائية. أحكام ابتدائية :Jugement en premier ressort وهي الأحكام التي تصدر من محكمة الدرجة الأولى وتقبل فيها الطعن بالإستئناف. أحكام نهائية : jugement en dernier ressort وهي الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها بالإستئناف سواء أكانت صادرة من محكمة الدرجة الأولى أو صادرة من محكمة الدرجة الثانية ، أو صادرة من محكمة الدرجة الأولى وفوت المحكوم عليه مهلة الطعن فيها بالإستئناف و يعتبر الحكم نهائيا مادام الطعن فيه بالإستئناف غير جائز لمضي الأجال القانونية المنصوص عليها قانونا ،أحكام حائزة لقوة الشيء المحكوم فيه Jugement ayant l’autorité de la chose jugée:وهي الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها بطرق الطعن العادية وهي المعارضة أو الأستئناف، و لو كان الحكم قابل للطعن فيه بطرق الطعن غير العادية هي التماس إعادة النظر والنقض بل ولو حتى طعن فيها

[1] محمود السيد التحيوي ،إصدار الحكم القضائي ، المرجع السابق – ص 75.

[2] نبيل اسماعيل عمر – قانون أصول المحاكمات المدنية – منشورات الحلبي الحقوقية – ط1–2008–الإسكندرية – ص445.

بالفعل بأحد هذين الطريقين ،أحكام باتة Jugements irrévocables وهي الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية . وهناك الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية ويعتبر الحكم حضوريا في حق الخصم إذا حضر في أية جلسة من الجلسات المحددة لنظر الدعوى و لو لم يبد أقوالأ أو طلبات ،وتظهر أهمية التفرقة بين الحكم الغيابي Jugement par défaut والحكم الحضوري Jugement contradictoireهو أن الحكم الغيابي يصدر بناء على تحقيق ناقص لأنه يتم بسماع أحد أطراف الخصومة دون الطرف الآخر ،فهو إذن ضعيف القرينة على صحة القضاء الوارد به ويختلف الحكم الغيابي عن الحكم الحضوري من حيث الحكم الغيابي وحده يجوز الطعن فيه بالمعارضة أمام نفس المحكمة التي أصدرته ،والأصل أن الحكم الغيابي لا يسقط إلا بمضي مدة التقادم، غير أن القانون نص على سقوط الحكم الغيابي واعتباره كأن لم يكن إذا قدم المحكوم عليه معارضة فيه خلال مدة شهر من تاريخ تبليغه به ،وقد أراد المشرع أن يعجل بإزالة الضعف الذي يعتريه فعمل على السماح بإعادة طرح النزاع على المحكمة التي أصدرته ،وقد ظهرت عدة اتجاهات لتحديد مدلول الحكم القضائي منها من يرى أن الحكم هو كل عمل يصدر من السلطة القضائية سواء كان فاصال في خصومة أم لا، كما أخذت بعض التشريعات بهذا الإتجاه كالمشرع الفرنسي بحيث أصبح اصطلاح الحكم يستخدم بمعناه الواسع ويشمل الأعمال الولائية ،أي الأخذ بالمعيار الشكلي الذي يعتد بصفة مصدر الحكم لتحديد طبيعة العمل القضائي.،وهناك من يرى أن الحكم هو ما يصدر عن القاضي في منازعة ولكنه لا يقتصر على هذا المدلول بل يجب الأخذ بما يجري هنا عملا قضائيا بالمعنى الدقيق .غير أنه يجب الإشارة أن الحكم القضائي هو لجوء القاضي لإعلان سلطته القضائية للفصل في منازعة معروضة أمامه ،أي استعمال القاضي لفكره لكي يصل إلى خيار من الخيارات المتعددة المطروحة أمامه للوصول إلى نتيجة معينة يراها قد تحسم النزاع المطروح وتقدم له الحل الذي يراه متماشيا مع القانون والقاضي عند استعماله لفكره ،فالقاضي عندما يستعمل فكره فإنه يبدأ في التعرف على الوقائع ليطبق حكم القانون عليها إذن وبما أن الحكم القضائي هو إعلان عن إرادة المشرع وهذه الإرادة لن تظهر إلا عن طريق فكر القاضي ،وهذا الفكر لابد أن تحكمه قواعد المنطق التي تؤدي بالنتيجة التي توصل إليها القاضي .غير أن القاضي لابد أن يلجأ إلى المنطق القانوني والمنطق القضائي في تسبيب حكمه لكي نقول أن القاضي قد قام بعمله فيقصد بالتسبيب تضمين الحكم الأسباب motifs الضرورية التي أدت إلى وجوده أو العوامل التي أدت إلى صدوره . ويقصد بكلمة سبب عند رجال الفقه والقضاء احتواء الحكم على الأسباب الواقعية والقانونية التي أدت إلى صدوره بمعنى تضمين الحكم الأسباب الضرورية والكافية التي بررت وجوده ،أي معرفة الدوافع التي أدت بالقاضي أثناء ممارسته لوظيفته إلى إصدار الحكم على تلك الطريقة .وقد نصت القوانين على أن الأحكام يجب

أن تكون مسببة والغاية من تسبيب الأحكام هو الهدف الذي يبتغيه المشرع باعتبار أنه ليس مجرد إجراء شكلي يستوفيه ولكنه إجراء ذا مدلول معين تترتب عليه نتائج والتسبيب الذي يقوم به القاضي هو عرض مجموعة الأسباب الواقعية والقانونية التي قادته إلى التقرير وإصدار حكمه على تلك الطريقة ،وبهذا فقد اعتبر التسبيب ركنا أساسيا يقوم عليه الحكم القضائي. ،والتسبيب كما يرى البعض هو العملية العقلية التي وصل بها القاضي إلى تلك النتيجة ولهذا فالتسبيب إجراء ونتيجة في نفس الوقت ،والتسبيب هو الصيغة الفنية التي تؤدي بالقاضي إلى التعبير عن المضمون الحقيقي لما توصل إليه من نتائج ،كما أن التسبيب الذي يقوم به القاضي يجب أن يتضمن تفسيرا يوضح فيه أسباب اتخاذه القرار على نحو معين ،ويجب أن يضمن من أن القاضي قد أتقن وأحسن الإختيار الذي انتهى إليه من بين الإختيارات المختلفة التي كانت مطروحة عليه قبل اتخاذ الحكم أو القرار وبذلك يحمل الحكم في طياته وبين ثناياه الدليل والبرهان على أن القاضي لم يضمنه إجراءات سرية وإنما يوضح فيه أن كل الإجراءات تمت مناقشتها بطريقة علنية ،أو أن جميع الدفوع قد تم مناقشتها بطريقة منطقية بعيدا عن اللبس والغموض وبذلك يؤدي التسبيب دورة في الحماية الإجتماعية باعتباره إجراء يستهدف استقرار المجتمع كما أوجب القانون تسبيب الأحكام ليضمن عدم تحيز القضاة في قضائهم وليضمن تقدير إدعاءات الخصوم وفهم المسائل القانونية، ليمكن المحكمة العليا (محكمة النقض) من مراقبة أحكام المحاكم حتى تشرف على التطبيق السليم للقانون وحتى تصدر الأحكام ناطقة بعدالتها وموافقتها للقانون يلزم أن يذكر القاضي الوقائع والقواعد القانونية التي طبقها لكي يضمن الهيبة على أحكامه والإطمئنان لدى نفوس المتقاضين ،وإن المشرع استلزم تسبيب الأحكام لحماية الأفراد والمجتمع والقضاة وتوجد عدة اعتبارات تجعل المشرع يلزم القاضي بتسبيب حكمه من أهمها أن التسبيب ضمان لعدم القضاء والحكم بناء على هوى أو ميل من جانب القاضي فهو يعد بذلك ضمانه أساسية للمتقاضين، إن التسبيب يؤدي بعدم الإخلال بحق الدفاع بما يحمله من منطق وإقناع وليس مجرد ممارسة للسلطة التي يتمتع بها القاضي ويلعب دورا أساسيا في تحقيق التوازن القانوني واستقرار المعاملات داخل المجتمع ،إن التسبيب يؤدي إلى إقناع الرأي العام بعدالة القضاء وهو ما يكسب الأحكام ثقة المتقاضين، ويبعد عنها الريبة والشك، وبذلك يؤدي التسبيب دوره الفعال اتجاه المتخاصمين ويؤدي بصفة عامة إلى الإقتناع بعدالة القضاء ،[1]هو وسيلة لحماية القاضي مما قد يقع عليه من ضغوط وهو يسهم في تحقيق ضمانة للقاضي، كما يدفع القاضي إلى الحرص والفطنة عند اتخاذ قراره ،هو ضروري لإستعمال حق الطعن ،فعن طريق تسبيب الأحكام يمكن مراقبة أعمال القضاة وما شاب الحكم من قصور ،كما يسهل على قضاة النقض مراقبة الأحكام الصادرة عن قضاة

[1] عبد الحميد المنشاوي – كنوز المرافعات – دار الجامعة الجديدة – ط2 – 2010 – الإسكندرية – ص 528.

المحاكم والمجالس على مستوى الاستئناف ،التسبيب يؤدي إلى إثراء الفكر القانوني وتقدمه لأن الفقه يحلل أحكام القضاء كي يعرف التفسير القضائي للتشريع ويوصل الفقه إلى فهم الفكر القضائي عن طريق التسبيب ،وتحليل الأحكام القضائية يسمح بتوضيح القواعد القانونية وهل القاضي طبق ما ذهب إليه المشرع أما خالفه أو هل طبق عن طريق القياس إذا كان النص القانوني يسوده غموض ما توصلت إليه أحكام صدرت من قبل ،كما أن هذا يساهم في سد النقص القانوني وتطويره.

تكمن أهمية دراسة موضوع التسبيب في جوانب عديدة خاصة ما تعلق منها بتحقيق الأمن القضائي الذي قلما يتحقق عند الكثير من الناس لجهل الكثير منهم بالأمور القانونية ،لاعتقادهم بعدم موضوعية القضاء وعدم حياده ،والتشكيك في نزاهة القضاة ،فضلاً أن سعي القضاة نحو الحق والوصول إليه لن يتأتى إلا من خلال وسائل وآليات معينة ،فمن خلال هذه الدراسة نكشف فعالية التسبيب في الوصول إلى الحق وتحصينه وإقناع الغير به.[1]

إن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع يرجع إلى دوافع الذاتية وأخرى موضوعية ،فالأسباب الذاتية متعلقة بالميول إلى الجانب الإجرائي ،ويبدو لنا أن موضوع التسبيب من المواضيع التي تحرك العديد من النقاط المهمة في الإجراءات والإثبات ،أما الدوافع الموضوعية فبحكم التخصص القضائي فلابد من اختيار مواضيع ذات علاقة به ،ولكون التسبيب من بين الضمانات الدستورية للحق ،فهو يعتبر بذلك من أهم الموضوعات في القانون القضائي إذ يثير عدة قضايا وجوانب حيوية تمس العمل القضائي.

أما فيما يخص الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع : كيف يتم ضبط العمل القضائي ؟

وهي الإشكالية التي تنبثق منها الأسئلة الفرعية التالية :

- هل القاضي مجبر على تسبيب أعماله ؟ وما طبيعة هذا الإلتزام ؟ وما الغاية منه؟ وما هي حدوده وضوابطه ؟ وكيف يتم تسبيب العمل القضائي ؟

- ما هي الأعمال التي تستوجب التسبيب ؟ وما هي آليات الرقابة عليه ؟ وهل يؤثر عدم التسبيب أو قصوره على صحة العمل القضائي ؟

[1] Alain LACABARATS (president de chambre à la Cour de cassation Française)-La motivation des decisions de **justice en France- Publié sur internet** : Certes, la qualité des règles juridiques ne dépend pas exclusivement des juges et suppose d'abord une rigueur particulière des mécanismes d'élaboration de la loi, Mais le juge doit avoir conscience que le soin apporté à la motivation des jugements participe de manière essentielle à cette qualité et qu'il conditionne la légitimité et la crédibilité de ses interventions.

هي أسئلة تثور في هذا الموضوع لذلك سنحاول معالجتها في مذكرتنا - المتعلقة بالتسبيب في المسائل المدنية دون الجزائية لإنجازها على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية - من خلال التعرض في الفصل الأول إلى ماهية التسبيب وندرس فيه مفهوم التسبيب ،طبيعته ،أهميته ومجاله وفي الفصل الثاني نتطرق لضوابط التسبيب ونتناول فيه كيفية التسبيب ،شروط صحته ،عيوبه وآليات مراقبته.

الفصل الأول :ماهية التسبيب

قبل دراسة الإلتزام بتسبيب الأحكام القضائية من الناحية التقنية والإجرائية ،يتعين علينا أولاً ضبط بعض المفاهيم التي من شأنها أن تساعدنا على التحكم في هذا الإجراء فعلينا تحديد مفهوم التسبيب والتحسيس بأهميته وأثره على محيط القضاء ومعرفة الإطار القانوني له ،علينا أيضاً تحديد مفهوم الحكم القضائي ومعرفة أنواع الأعمال التي يقوم بها القاضي وتمييزها عن العمل القضائي الواجب التسبيب.

سنحاول في هذا الفصل تعريف التسبيب ونبرز أهميته في المبحث الأول ثم في المبحث الثاني نعالج طبيعته وحقيقته كإلتزام قانوني واجب على القضاة في مختلف الأنظمة القانونية ، ثم نحدد نطاقه ومجال العمل به.

المبحث الأول : تعريف التسبيب وأهميته

نعرض في هذا المبحث من خلال المطلب الأول مدلول التسبيب في اللغة والفلسفة والفقه ثم نحصر مفهومه القانوني طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ثم في المطلب الثاني نبين أهمية التسبيب وفوائده.

المطلب الأول : مفهوم التسبيب

إن الإحاطة بمدلول التسبيب اللغوي والفلسفي وكذا الفقهي والقانوني له أهمية بالغة في النظام القانوني لأن التسبيب لا يقتصر على القانون فحسب بل يُستخدم في الكثير من العلوم الأخرى كعلم الفلسفة والمنطق وعلم الإجتماع ،وحيث أن القاضي يستعين بهذه العلوم في عمله ولا يمكنه الإستغناء عنها عند قيامه بالقياس والإستدلال والإستنباط وإسقاط القانون على الواقع، لذلك فقد قسمنا هذا المطلب إلى أربعة فروع نتناول فيها مفهوم التسبيب في كل من هذه العلوم.

الفرع الأول : التسبيب لغة

التسبيب في اللغة العربية مصدر كلمة سبب والسبب هو كل شيء يُتوصل به إلى غيره.

وقد يكون بمعنى الطريق ومنه قوله تعالى ((وآتيناه من كل شيء سببا فاتبع سببا))[1] والسبب هو ما يوصل الى الشيء فالباب موصل إلى البيت والحبل موصل الى الماء وهكذا ، ويسمى أيضاً بالتعليل والتبرير ، ووفقا لهذا المدلول فإن أسباب الحكم هي ما تسوقه المحكمة من أدلة واقعية وحجج قانونية تستند عليها للتوصل للحكم[2] ،وله أيضاً

[1] سورة الكهف – الآية 84.

[2] يوسف محمد المصاروة – تسبيب الأحكام – دار الثقافة للنشر والتوزيع – ط 2 – 2010 – عمان – الأردن – ص 21.

مفهوم الدافع والباعث (la Motivation) الذي يدفع بالشخص للقيام بفعل معين، ويقال باللغة الفرنسية Motiver le jugement يعني يسبب الحكم.[1]

الفرع الثاني : التسبيب فلسفة

التسبيب فلسفياً هو عبارة عن مقدمات تؤدي إلى نتائج محددة تترتب عليها دلائل قاطعة وحتى تكون النتائج صحيحة لابد وأن تكون المقدمات صحيحة أيضاً ،فالمقدمات (الواقعة والنص القانوني الذي تخضع له) سبب النتيجة ،ومتى اجتمعت في الفعل لزمت عنهما النتيجة فكلمة سبب في لغة المنطق تُطلق على القُدرة الفعلية على تفهم الأمور وفق قواعد التفكير الصحيحة بما يترتب عليه في النهاية صحة القرار الذي توّصل إليه ،وأسباب الحكم وفقاً لقواعد المنطق هي مجموعة المقدمات والأسانيد المنطقية في القياس والإستقراء التي تقود إلى النتيجة الواضحة والمنطقية التي انتهى إليها القاضي[2].

الفرع الثالث : التسبيب فقها

في الفقه الوضعي يُطلق التسبيب على بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي قادت القاضي إلى الحكم الذي نطق به، والأسباب الواقعية هي التأكيدات والإثباتات التي تتصل بالواقع في مادياته وفيما يتعلق بوجود الواقعة أو عدم وجودها وإسنادها إلى القانون[3].

أما الأسباب القانونية فهي خضوع الواقعة الثابتة للقانون بعد تكييفها التكييف القانوني الذي ينطبق عليها وبالتالي تشتمل على المعنى العام المجرد للقاعدة القانونية وعلى العنصر الخاص المحدد الفردي للواقعة.

---

[1] Camille julia guillermet-La motivation des décisions de justice-(la vertu pédagogique de la justice)-l'Harmattan- 2006 – France - page 16.

[2] يوسف محمد المصاروة – نفس المرجع – ص 22.

[3] محمود السيد التحيوي ،تسبيب الحكم القضائي ،مكتبة الوفاء القانونية ،الطبعة الأولى ،2011 ،الإسكندرية ،مصر – ص16.

والتسبيب هو التسجيل الدقيق الكامل للنشاط المبذول من القاضي حتى النطق بالحكم، وهو وسيلة القاضي في التعليل على صحة النتائج التي انتهى إليها في منطوق الحكم الذي أصدره.

الفرع الرابع : التسبيب قانوناً

لم يُبين المُشرّع الجزائري مثله مثل المشرع الليبي والمصري وكذلك الفرنسي مدلول التسبيب ولكنه اكتفى بالنص عليه في **المادة 11** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه : ((**يجب أن تكون الأوامر والأحكام والقرارات مسببة**))[1] وكذا بنص **المادة 277** من نفس القانون على أنه (**لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه ، ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون، وأن يشار إلى النصوص المطبقة.**

يجب أيضاً أن يستعرض بإيجاز وقائع القضية وطلبات وإدعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم.

ويجب أن يرد على كل الطلبات والأوجه المثارة.

يتضمن ما قضى به في شكل منطوق).

فالتسبيب وفقاً لهذا المدلول يعني بيان الأسباب الواقعية والقانونية وأسباب الرد على الطلبات المهمة والدفوع الجوهرية التي قادت القاضي إلى الحكم الذي انتهى إليه[2].

ومن خلال هذا يمكن تعريف التسبيب كالآتي :تسبيب الأحكام القضائية هو بيان الأسس الواقعية والقانونية التي بنى عليها القاضي منطوقه الصادر عند إصدار الحكم

[1] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج.ر23 أفريل 2008 ،ع21.

[2] محمود السيد التحيوي ،إصدار الحكم القضائي ،مكتبة الوفاء القانونية ،ط1 ،2011 ،الإسكندرية – مصر – ص 74.

القضائي[1]، إذ أنه ليس عملية تلقائية تتم نتيجة عمل إجرائي وحيد بل هو نتيجة للعديد من الأعمال الإجرائية التي تتخذ في خصومة معينة والتي الهدف منها الحصول على هذا الحكم ،وأن عريضة الدعوى تحمل الأساس الواقعي وأحيانا القانوني لما يريده المدعي من تأكيد لمركزه الموضوعي وإزالة الشك والتجهيل عنه ،و يأتي المدعى عليه ويقدم دفوعه محاولاً بها دحض ادعاءات المدعي حتى لا يستجاب لطلبه ، ونفس الدور يقوم به كل من يدخل أو يتدخل في الخصومة طبقا للقواعد العامة ، ثم يأتي دور القاضي حيث يُرَّجِح الأسباب المنطقية من حيث الوقائع ويسقط عليها الأسباب القانونية المناسبة لها بطريقة متسلسلة مترابطة ومنطقية تؤدي به إلى نتيجة منطقية يتقبلها العقل.[2]

المطلب الثاني : أهمية التسبيب

لقد أظهرت التجربة القضائية والممارسة العملية للأداء القضائي الأهمية البالغة لتسبيب الأحكام وبينت أن إضفاء صبغة العدالة على الأحكام لا تتسنى ولا تبرز إلا من خلال وجود هذا التسبيب وبإنعدامه تنعدم شرعية الأحكام وقانونيتها ويهدر إعتبارها ، ذلك لأن التسبيب هو الوسيلة المؤثرة في إقناع الخصوم والدليل الذي يبرهن على سلامة الأحكام وموافقتها للقانون والعدالة.

عند تناولنا لمدلول التسبيب بدأت تتضح لنا ولو بطريقة غير مقصودة فوائد التسبيب وأهميته سواء بالنسبة للمتقاضين أو القاضي أو الحكم نفسه وحتى بالنسبة للرأي العام في المجتمع الداخلي والخارجي وسنحاول من خلال الفروع التالية إبراز فائدة التسبيب لكل من هؤلاء الأشخاص.

---

[1] نبيل اسماعيل عمر – تسبيب الأحكام القضائية – دار الجامعة الجديدة – ط1–2008 – الأزاريطة ،مصر – ص 03.

[2] بشار عدنان ملكاوي – شرح نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية – دار وائل– ط1 – 2008– الأردن– ص 197.

الفرع الأول : أهمية التسبيب بالنسبة للمتقاضين

أولاً– التسبيب حق طبيعي للخصوم وهو يُعد من أثمن وأغلى الحقوق التي يتمتع بها المتقاضي ،لأنه يُعد أداة فعالة لحماية الحقوق ،ولهذا فإنه يجد مصدره في القانون الطبيعي والذي من قواعده أن من يحوز سلطة فلابد من وجود وسيلة أخرى معها تضمن عدم استبداده وتعسفه ولن يتأتى هذا إلا بالتبرير ،فالتسبيب يُجنب العدالة البشرية تحكم الرأي وسيطرة العاطفة وهو يقف سداً منيعاً ضد أي اختلال قد يعيب النفس البشرية.

ثانياً– التسبيب وسيلة لإقناع الخصوم بصحة وعدالة الحكم ذلك أن إطلاع الخصوم على أسبابه يُوّلد لديهم الاقتناع بصحته وعدالته بما يؤدي إلى ثقة الأفراد في القضاء ولكي يؤدي التسبيب هذا الدور لابد أن تكون الأسباب كافية للوصول إلى الحكم الذي انتهى إليه القاضي[1].

ثالثاً– التسبيب وسيلة لحماية الخصوم من الخطأ الشخصي للقاضي، فقد يتعرض القاضي لظروف اجتماعية أو صحية أو نفسيه قد تؤثر على قضائه وعدالته ،فالأسباب تكشف عما يُعيب القاضي من الظواهر الكاذبة والأهواء والحب والحقد والطمع والغيرة والمصلحة لذلك كانت أخطاء القضاة هي منبع آلام المتقاضين ،ومبعث انشغال بالهم ،وعن طريق التسبيب تنكشف هذه الأخطاء ويتبين جور القاضي وعدم صحة قضائه.

ولهذا رصد القانون عدة وسائل لعلاج مثل هذه الأخطاء ومنها جواز الطعن في الحكم أمام المحكمة الأعلى درجة.

رابعاً– التسبيب يُعد ضمانة مهمة للرأي العام ،فمن خلال أسباب الحكم يمكن مراقبة عدالة القاضي والتحقق من صحة حكمه بما يُشبع حاسة العدالة لديه ويؤدي إلى ثقته في القضاء.

[1] عبد الحميد المنشاوي – كنوز المرافعات – دار الجامعة الجديدة – ط2 – 2010 – الإسكندرية – ص 528.

الفرع الثاني: أهمية التسبيب بالنسبة للحكم

أولاً . بيان حدود أثر الحكم وحجيته و تفسيره عند الإقتضاء :

إن الحكم المبني على البينة يختلف على الحكم المبين على الإقرار من حيث الآثار، فالقاضي عندما يبين أن الإثبات تم بالبينة أو بالإقرار فإن الحكم القاضي بالبينة يخالف الحكم بالإقرار. ولا يمكن أن نعرف كيفية ثبوت الحق من عدمه في الحكم القضائي إلاَّ إذا بينه القاضي في تسبيبه للحكم فيتبين لنا مدى أثر الحكم من خلال الأسباب والأدلة و المستندات .

ثانياً . أن التسبيب يعد أداة مؤثرة في إبراز عدالة الأحكام وصحتها:

تكون الأحكام محل ثقة عند الخصوم وغيرهم ،وتعطي الحكم قوة وهيبة ،وهذا مطلب مهم من الأحكام القضائية أن تكون محل قناعة من جميع الأطراف ولا يكون ذلك إلاَّ إذا ظهرت عدالة الحكم الصادر ،ومن أبرز وسائل إظهار عدالة الحكم عند الخصوم هو التسبيب في الحكم القضائي.

ثالثاً . توضيح الحكم القضائي:

يعد التسبيب للأحكام من أقوى وسائل معرفة وتوضيح مقصود الحكم ،ولذلك فإن القاضي إذا بين سبب حكمه والدافع إليه ،فإنه يجعله أوضح ،لأنه في حالة الإبهام يمكن أن يلتمس التوضيح . التفسير . من أسباب الحكم إذ أن من أهم وسائل معرفة مراد المتكلم من كلامه الرجوع إلى الدوافع التي أفضت إلى صدور الكلام عنه.

الفرع الثالث : أهمية التسبيب بالنسبة للقاضي

أولاً . قلة انتقاد القاضي وإبعاد الشبهة عنه :

لابد أن يحرص القاضي على ألاَّ يجعل نفسه محلا للانتقاد وخاصة من الخصوم ولا يضع نفسه في موضع شبهة بل عليه أن يبرز موقفه وحكمه وخاصة في مجلس الحكم ، فالقاضي إذا وضَّح حكمه وسببه فإن هذا بياناً لوجاهة الحكم القضائي ودفاعاً عنه ،فإذا صدرت الأسباب وجيهة فإنها تزيل الريبة من نفس كل من يطلع على الحكم ،إذ يُعلم أن القاضي إنما قضى عن عِلم وبموجب حكم قوي ،وليس لمجرد الهوى ،لذلك تحصل الثقة بالقاضي ويَتَرَفَّعُ عن الشبهات.

ثانياً . ضمانة للقاضي وحماية له :

إن تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التي جعلها القانون للقضاة ،وهو وسيلة مؤثرة لحماية القاضي مما قد يواجهه من ضغوط لإصدار حكمه على نحو لا يتفق مع العدالة ،وبذلك يكون التسبيب ضماناً لحياد القاضي وفصله في الدعوى وفقاً لما يترجح عنده ويراه صحيحاً.

ثالثاً . يعين ويساعد القاضي على الاجتهاد و الدقة و التحري في الحكم :

يحمل التسبيب القاضي على بذل الوُسع في تقدير حكمه ويمنع عنه توثب المتوثبين و قالة السوء من القضاة بالجهل والطعن فيه، وأنه يدفعه إلى الحرص والفطنة عند إصدار الأحكام فتكتسب بذلك أحكامه قوة و متانة.[1]

رابعاً . إطلاع القاضي على القضايا بدقة :

ذلك أن التسبيب يؤدي بالقاضي إلى التحقق والاطلاع على كل وقائع الدعوى المعروضة عليه والمستندات والأوراق المقدمة فيها ،واتصال علمه واطلاعه بطلبات الخصوم ودفوعهم، واستخلاص الوقائع الصحيحة في الدعوى من الواقع ،وتكيفها التكييف القانوني الصحيح والسليم.

إن التزام القاضي بتسبيب الأحكام تسبياً كافيا ومنطقياً من شأنه أن يدفعه إلى الاعتناء بحكمه وتمحيص رأيه التمحيص الكافي ،ولأن يحسن دراسة ملف الدعوى بما يتضمنه من وقائع ومستندات وأدلة إثبات ،وذلك لتفادي أن ينقض حكمه أمام الجهات الأعلى درجة عند ولوج طرق الطعن فيه، وهذا مما يؤدي إلى تقوية الحكم وينأى به عن الخطأ، ومن جانب أخر فإن ذِكر القاضي للأسباب الواقعية والقانونية التي أدت به إلى الحكم الذي خلص إليه من شأنه إثراء الأنظمة القضائية، إذ من خلالها يمكن الوقوف على التفسير القضائي للقوانين.

خامساً. يعد التسبيب سداً لذريعة ضعف المستوى العلمي لدى القاضي:

يتبين من خلال التسبيب مدى قدرة القاضي على التحليل المنطقي والإستخلاص والإستنباط والإلمام بالنصوص القانونية والثقافة الفقهية وكيفية تطبيقها على النزاعات المطروحة عليه.

[1] Alain LACABARATS (president de chambre à la Cour de cassation Française)-La motivation des decisions de **justice en France- Publié sur internet** : Certes, la qualité des règles juridiques ne dépend pas exclusivement des juges et suppose d'abord une rigueur particulière des mécanismes d'élaboration de la loi, Mais le juge doit avoir conscience que le soin apporté à la motivation des jugements participe de manière essentielle à cette qualité et qu'il conditionne la légitimité et la crédibilité de ses interventions.

وقد يتخذ بعض القضاة من عدم تسبيب الأحكام وسيلة من تنفيذ بعض الأغراض والمطالب الخاصة بهم، وبذلك يكون التسبيب حجرة عثرة في مواجهة أي انحراف من القاضي أو تعسف في استعمال سلطته، إذ من خلاله يلتزم القاضي ببيان المسوغات والدوافع التي قادته إلى النتيجة التي خلص إليها في قضائه، وبذلك يمثل التسبيب ضمانة في مواجهة ما عسى أن يقع فيه القاضي من هوى أو ميل شخصي إلى جانب أحد الخصوم، ولاشك في أن مثل هذه الفائدة . مع فوائد التسبيب المتعددة . لها أهميتها القصوى في سلامة الأحكام واستقرارها واطمئنان الأفراد إليها.

الفرع الرابع : أهمية التسبيب بالنسبة لجهاز القضاء

أولاً . تنشيط الإجتهاد القضائي :

من المعلوم أن القاضي يفصل في القضايا مستندا على النصوص القانونية الإجرائية والموضوعية التي يدونها في أسباب حكمه، وتدوال هذه الأحكام يفتح آفاقاً للبحث والدراسة من خلال مقارنة ما يدرس في المعاهد والجامعات ، وما يطبق في المحاكم من الوقائع القضائية، ومما يعين على الإستفادة من هذه المقارنة أسباب الحكم التي تظهر فيها العلاقة بين أحكام القانون و الوقائع القضائية.

ثانياً . إثراء المنظومة القانونية :

إن لتسبيب الأحكام دوراً مهماً في إثراء الفكر القانوني وتقدمه، ذلك أن الفقه يحلّل أحكام القضاة ليحصل على التفسير القضائي، وهذا لا يكون إلاَّ إذا كانت الأحكام قد سببت تسبيباً كافياً يمكن من خلاله الوقوف على التفسير الذي اعتمدته المحكمة للنص القانوني المطبق على الواقعة محل النزاع ، والتفسير القضائي للتشريع في سد النقص في الأنظمة والقوانين من جهة، وتحديثها من جهة ثانية.

ولاشك في أن تسبيب الأحكام يحقق إثراء الفكر القانوني وتطويره، فمن ناحية يقوم الفقه بدراسة أسباب الأحكام وتحليلها، وهو ما يسهم في ذاته في إثراء الفكر القانوني وتطويره، ويسمح باستخلاص وإيضاح القواعد القانونية. ومن ناحية أخرى فمن خلال

التسبيب ودراسة الأحكام ظهرت العديد من النظريات والأفكار القانونية التي كشفت عنها أسباب الأحكام، كنظرية الظروف الطارئة ،وفكرة حسنُ النية في تفسير العقود، ونظرية المسؤولية عن الأشياء.[1]

المبحث الثاني : طبيعة التسبيب ومجاله

تعرفنا في المبحث السابق على مدلول التسبيب ومدى أهميته وعدم إمكانية الإستغناء عنه لدرجة وصفه بالواجب أو الإلتزام وهذا يجرنا بطريقة تلقائية إلى التساؤل عن طبيعة هذا الإلتزام والمجالات التي يلزم فيها القاضي بالتسبيب، وسنحاول الإجابة عن هذا التساؤل في المطلبين التاليين.

المطلب الأول : طبيعة التسبيب

لقد نصت بعض الدول على الإلتزام بالتسبيب في دساتيرها واعتبرته إلتزاماً دستورياً ونصت عليه دول آخرى في قوانينها الإجرائية فأعتبر إلتزاماً قانونيا أما المشرع الجزائري ولأهمية التسبيب فقد نص عليه في كل من الدستور والقوانين الإجرائية فهل يعتبر التسبيب في الجزائر إلتزام قانوني أم دستوري؟

لفرع الأول : التسبيب إلتزام دستوري

إن من بين الدول التي نصت على إلزامية التسبيب في دساتيرها إيطاليا في المادة 111 وبلجيكا في المادة 97 وهولندا في المادة 89 واليونان في المادة 3/93 والكويت في المادة 53 من دستورها.

[1] Camille julia guillermet-La motivation des décisions de justice-(la vertu pédagogique de la justice)-l'Harmattan-2006 – France- page 18.

ونص الدستور الجزائري لسنة 1996 في **المادة 144** على التسبيب بقوله ((**تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية**)) [1] وهي نفسها المادة 162 من دستور 2016.

وكلمة تعلل هي كلمة مرادفة لكلمة تُسَبَب كما سبق بيانه في المدلول اللغوي للتسبيب.

وإعتبر أغلب الفقهاء ذكر هذه الدول التسبيب في دساتيرها لا يعطيه صبغة الإلتزام الدستوري لعدم نصها على ذلك صراحة.

إلا أن البعض الآخر يرى أن الإلتزام بالتسبيب بالنص عليه في الدستور أصبح إلتزاماً دستورياً على عاتق القاضي مادام أن النص الدستوري ذكر الأحكام القضائية بمفهومها الواسع أي شمل الأوامر والأحكام والقرارات فيما يخص جميع الهيئات القضائية وبالتالي فإن القوانين التي تتناول التسبيب عليها مراعاة أنه إلتزام دستوري فلا ينبغي لها إقصاء أي نوع- من الأحكام القضائية مهما كان نوعه- من التسبيب بإعتباره ضمانة دستورية للخصوم.

الفرع الثاني : التسبيب إلتزام قانوني

أوجب المشرع في قانون الإجراءات المدنية القديم (أمر 66-154) التسبيب على قضاة المحاكم في المادة 38 وعلى قضاة المجالس في المادة 144 وكذا قضاة المحكمة العليا في المادة 264.

[1] الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 والمعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

أما قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (قانون 08-09) فقد شمل كل الجهات القضائية بما فيها الهيئات التي أغفلها القانون القديم فنص في المادة 11 منه على أنه ((**يجب أن تكون الأوامر والأحكام والقرارات مسببة**)).

وكذا بنص **المادة 277** من نفس القانون على أنه (**لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه ، ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون ،وأن يشار إلى النصوص المطبقة.**

يجب أيضاً أن يستعرض بإيجاز وقائع القضية وطلبات وإدعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم.

ويجب أن يرد على كل الطلبات والأوجه المثارة.

يتضمن ما قضى به في شكل منطوق).

والمادة 554 منه نصت على أنه: ((**لا يجوز النطق بالقرار إلا إذا كان مسبباً مُسبقاً .**

يجب أن يكون القرار مسبباً من حيث الوقائع ومن حيث القانون ،مع الإشارة إلى النصوص المطبقة)).

والمادة 358 منه جاءت بثلاثة أوجه للنقض تتعلق بالتسبيب سواء بإنعدامه أو بالقصور فيه أو بتناقضه مع منطوق الحكم.

ولم يكتف المشرع في هذا القانون بإلزام القاضي بتسبيب أعماله القضائية بصفة عامة بل اشترط عليه التسبيب عند القيام بكل إجراء يتعلق برفض طلب أو إجراء يخرج عن المألوف إذ نجده يقيد القاضي في الكثير من الحالات فالمادة 144 تلزم القاضي بتسبيب إستبعاد نتائج الخبرة والمادة 419 تلزمه بالتسبيب إذا حمَّل خصماً غير خاسر الدعوى بالمصاريف ، والمادة 451 تقيده بالتسبيب عند الأمر بخبرة طبية في قضايا

التطليق. والمادة 56 تشترط أن يكون الحكم بالتخلي عن النزاع لجهة قضائية أخرى مسببا ،والمادة 311 توجب أن يكون الأمر على العريضة مُسبباً ، والمادة 603 تتعلق بتسبيب رئيس الجهة القضائية الأمر بتسليم نسخة تنفيذية ثانية ، المادة 633 عند الفصل في إشكالات التنفيذ بأمر مسبب غير قابل لأي طعن ، المادة 680 تسبيب أمر تقدير وخصم مصاريف الحجز، المادة 836 تتعلق بتسبيب وقف تنفيذ القرارات الإدارية، المادة 924 عند رفض قاضي الإستعجال بمجلس الدولة الطلب الإستعجالي يكون بأمر مسبب ،المادة 1027 ((**يجب أن تكون أحكام التحكيم مسببة**))

وإضافة إلى القانون تناولت مدونة أخلاقيات مهنة القضاة الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء في 2006/12/23 تطبيقاً للمادة 64 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء مسألة تسبيب الأحكام لما لهذه المسألة من أهمية، فنصت على أن تسبيب الأحكام واجب ،وعلى القاضي تسبيب أحكامه في الآجال المطلوبة وبصفة شخصية أي بدون تفويض ،فلو كان زوجه أو أحد أقاربه قاضيا أو محاميا فلا يستطيع القاضي تفويض مسالة تسبيب أحكامه إلى هؤلاء ،وإلا عُدّ منه خطأً مهنيا تترتب عليه مسؤولياته التأديبية.

وأشارت المدونة إلى وجوب حرص القاضي عند تسبيبه للأحكام على حسن الصياغة والاسترسال والتبسيط وإظهار قدرته على تلخيص الوقائع بأمانة.[1]

ومقارنة مع التشريعات الأجنبية نجد قوانين المرافعات في الدول العربية على ذات المنهج ، فقد نصت في قوانينها الإجرائية على إلزامية التسبيب ، ففي القانون اللبناني (م412) , وقانون المرافعات الكويتي (م199) , والقانون التونسي (م 4/123) والقانون

[1] الجريدة الرسمية-عدد 17 بتاريخ 2007/03/14- ص 15 : مداولة المجلس الأعلى للقضاء المتضمنة مدونة أخلاقيات مهنة القضاة.

السوري (م204 مرافعات السوري) , القانون الليبي (م 273) , والقانون المغربي (م189) بالإضافة إلى فرنسا في المادة 07 وألمانيا في المادة 313. [1]

ونستخلص مما سبق أن الالتزام بالتسبيب في الجزائر هو إلتزام قانوني نص عليه المشرع بكثرة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولا يمكن أن يكون دستورياً لأن المشرع إستثنى بعض الأعمال القضائية من التسبيب – وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني – وأن إستثناؤه هذا يفسر بأنه لو كان التسبيب إلتزام دستوري لأوجب المشرع على القاضي تسبيب كل الأحكام القضائية وإلا أعتبر القانون مخالفاً للدستور ولا سيما المادة 144 منه.

مما يجعل التسبيب في الجزائر إلتزام قانوني وعدم التسبيب يعتبر مخالفة للقانون.

المطلب الثاني : مجال التسبيب

نقصد بنطاق التسبيب المجال الذي يلزم فيه القاضي بالتسبيب فليس كل عمل يقوم به القاضي يعتبر عمل قضائي وليس كل عمل قضائي واجب التسبيب لذلك سنتناول التسبيب في كل من الأعمال القضائية والولائية والإدارية.

الفرع الأول : تسبيب الأعمال القضائية

يعتبر الحكم القضائي غاية العمل القضائي ،وهو هدف النشاط الإجرائي للخصوم جميعا ،بالرغم من اختلاف أهدافهم ،و تعارض مصالحهم حيث يحاول كل خصم إقناع القاضي بأنه أولى بالرعاية ،وأحق بالحماية القضائية من الخصم الآخر ،وتتمثل مرحلة إصدار الحكم القضائي المرحلة الأساسية في الخصومة القضائية ، لأن الحكم القضائي

[1] يوسف محمد المصاروة – المرجع السابق – ص 36 و 37.

هو خاتمة المطاف في العمل القضائي ، وهو قصد المدعي من رفع الدعوى القضائية ، و هدف المدعى عليه كذلك من وراء طلباته و دفوعه المختلفة .[1] فما هو الحكم القضائي ؟

لم يحظ تعريف "الحكم القضائي" باهتمام غالبية الفقهاء . بوجه عام . كاهتمامهم بتعريف القضاء نفسه ، ويرجع ذلك إلى أنهم اقتصروا على تعريف القضاء للدلالة على الحكم ، لأن القضاء في حقيقته ، يدور على معنى الفصل بين المتخاصمين ، إضافة إلى أن اللغويين يطلقون لفظ الحكم على القضاء والقضاء على الحكم .

الحكم هو القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا ، ومختصة ((أو صارت مختصة بعدم الاعتراض على اختصاصها في الوقت المناسب)) في خصومة رفعت إليها وفق قواعد الإجراءات سواء أكان صادراً في موضوع الخصومة أو في شق منه أو في مسألة متفرعة عنه, بهدف حسم هذا النزاع سواء في الموضوع أو في الإجراءات ويصدر في شكل مكتوب [2]. والحكم بهذا المعنى يكون استعمالا لسلطة القاضي القضائية ،فهو يصدر في خصومة نشأت من خلال ممارسة حق الدعوى بواسطة الطلب القضائي الذي يتضمن منازعة بين شخصين أو أكثر وهو بذلك يتميز عن غيره من القرارات التي يصدرها القاضي استعمالا لسلطته الولائية كما أنه يتميز عن الأعمال المتعلقة بإدارة القضاء التي تقوم بها المحكمة بهدف تنظيم سيرها كمرافق عامة.

فنصت **المادة 277** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "**لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه ، ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون، وأن يشار إلى النصوص المطبقة.**

[1] محمود السيد التحيوي ،إصدار الحكم القضائي ، المرجع السابق – ص 75.

[2] نبيل اسماعيل عمر – قانون أصول المحاكمات المدنية – منشورات الحلبي الحقوقية – الطبعة الأولى–2008– الإسكندرية – ص445.

يجب أيضاً أن يستعرض بإيجاز وقائع القضية وطلبات وإدعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم.

ويجب أن يرُّد على كل الطلبات والأوجه المثارة.

يتضمن ما قضى به في شكل منطوق.

و الحكم القضائي هو القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا ومختصة بإصداره في خصومة قضائية،وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، سواء كان صادرا في موضوع الخصومة القضائية ، أو في شق منه أو في مسألة متفرعة عنه.

إذن الحكم يتميز بالخصائص التالية :

1. أنه يصدر من محكمة تتبع جهة قضائية .

2 . أنه يصدر بما للمحكمة من سلطة قضائية ، أي يصدر في خصومة .

3 . يتعين أن يكون الحكم مكتوبا . في الشكل المقرر. شأنه شان أية ورقة من أوراق المرافعات التي تتسم بالشكلية و بالرسمية .

فالأصل أن القرار الصادر من هيئة غير قضائية لا يعد حكما ولو كان من بين أعضائها أحد القضاة والقرار الصادر من المحكمة بما لها من سلطة ولائية لا يعد حكما ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

إلا أن الهيئة القضائية حسب التنظيم القضائي الجزائري هي المحكمة العادية والإدارية والمجلس القضائي والمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع ومجلس المحاسبة وكذا المجلس الأعلى للقضاء يعتبر هيئة قضائية إدارية عند إنعقاده كهيئة تأديبية يُطعن في أحكامه بالنقض أمام مجلس الدولة وبالتالي فإن أحكام هؤلاء كلها يجب

أن تسبب طبقاً للمادة 11 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه **((يجب أن تكون الأوامر والأحكام والقرارات مسببة))**.[1]

وهناك من ذهب أبعد من ذلك فقد إعتبر أن بعض اللجان الوطنية التأديبية التي من بين أعضائها يوجد قضاة أنها جهة قضائية إدارية نهائية تصدر أحكاماً قضائية يطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة مما يتعين تسبيبها ،مثل اللجنة المصرفية لمجلس النقد والقرض ولجنة البورصة ولجنة الطعن الوطنية لنقابة المحامين الفاصلة في تأديب المحامين ،ومجلس المنافسة كونه يتشكل من قضاة وله صلاحيات قضائية لكن قراراته تبقى إبتدائية يطعن فيها بالإستئناف أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة.[2]

---

[1] **قرار مجلس الدولة الجزائري الغرف مجتمعة رقم 016886 بتاريخ 2005/06/07 (غير منشور)**: حيث أن دفع السيد وزير العدل بأن مقررات المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية غير قابلة للطعن فيها طبقاً لأحكام المادة 99 من القانون الأساسي للقضاء.

حيث أن المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية وأن تشكيلته وإجراءات المتابعة أمامه والصلاحيات الخاصة التي يتمتع بها عند إنعقاده كمجلس تأديبي تجعل منه جهة قضائية إدارية متخصصة تصدر أحكاماً نهائية تكون قابلة للطعن فيها عن طريق النقض أمام مجلس الدولة عملاً بأحكام المادة 11 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة والتي تنص صراحة على أن يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا. (ص 4 من القرار)

حيث أن المقرر أشار بوضوح إلى أن المجلس التأديبي عقد جلسته وتوصل إلى النتيجة التي نطق بها بعد مناقشة الوقائع المنسوبة إلى الطاعن والسماع إلى توضيحاته ورده على الأسئلة التي وجهت إليه وأن المقرر أسس على ما دار في الجلسة من نقاش ومرافعات مما يجعله **مُسبباً تسبيباً كافياً** وبذلك يتعين رفض الوجه الثاني الغير مبرر. (ص 5 من القرار رقم **016886**)

[2] زنيبع علي ،أستاذ بالمدرسة العليا للقضاء ،محاضرة حول المنازعات الإدارية ،2013 ،بدون نشر ولا طباعة.

أما المادة 554 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فخصت قرارات المجالس القضائية بأنه: ((**لا يجوز النطق بالقرار إلا إذا كان مسبباً مُسبقاً .**

يجب أن يكون القرار مسبباً من حيث الوقائع ومن حيث القانون ،مع الإشارة إلى النصوص المطبقة)).[1]

وبخصوص نص المادة 11 من نفس القانون على الأوامر فيقصد بها تلك الأوامر الصادرة في المسائل الإستعجالية وكذا الأوامر على العرائض طبقاً للمادة 311 منه وتلك الخاصة بالتنفيذ وتسليم نسخة تنفيذية ثانية وتقدير وخصم المصاريف .... وغيرها من الأوامر القضائية طبقاً للمواد 603 ، 633 ، 680 ق.إ.م.إ... وبالتالي يستثنى من المادة 11 الأوامر الولائية والإدارية كما سيأتي بيانه في الفرع الثاني والثالث.

لكن بالنسبة للأوامر على العرائض فقد إختلف فيها الفقهاء قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 إن كانت تعتبر من الأعمال القضائية أم من الأعمال الولائية لعدم قابليتها آنذاك للطعن فلم تكن عليها رقابة عكس الأحكام القضائية، لكن بصدور هذا القانون نصت المادة 311 منه صراحة على وجوب تسبيب الأوامر على العرائض مثلها مثل الأحكام القضائية ،بالإضافة إلى قابليتها للمراجعة والتعديل من طرف القاضي الذي أصدرها في حالة قبول الطلب مما يجعلها أشبه للإلتماس بإعادة النظر، وكذا قابليتها للإستئناف أمام المجلس القضائي في حالة رفض الطلب مما يجعلها أشبه للأوامر الإستعجالية ، وبالتالي يمكن القول أن الأوامر على العرائض أصبحت من الأعمال القضائية.[2]

---

[1] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج.ر23 أفريل 2008 ، ع 21، ص3 .

[2] بربارة عبد الرحمان – شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية – منشورات بغدادي – ط1 – 2009– البليدة – الجزائر– ص 234.

وأما بخصوص الحكم التحكيمي فإنه بمثابة حكم قضائي رغم أنه ليس قضائي ، كونه صادر من شخص ليس له صفة القاضي ولا يقوم بخدمة عامة ويسمى المُحكم، ذلك لآن المشرع أقر نظام التحكيم إحتراماً لإرادة الخصوم ونص صراحة في **المادة 1027** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه **((يجب أن تكون أحكام التحكيم مُسببة))** والحكمة من تسبيب الحكم التحكيمي هو تمكين القاضي المختص بتنفيذ الحكم التحكيمي من بسط رقابته عليه ليصدر أمراً بالتنفيذ أو أمراً مسبباً برفض التنفيذ. [1]

حالات لا يجب فيها تسبيب الأعمال القضائية:

هناك بعض الأحكام تقتضي طبيعتها أن تخرج إلى حيز الوجود من دون أن تكون في حاجة إلى تسبيب يبررها ,كما أنه قد توجد بعض الحالات لا ضرورة فيها للتسبيب خاصة بالنسبة لبعض أجزاء الحكم ,وذلك لأنها قد تشكل جزءا طبيعيا أو نتيجة منطقية لطلب أصلي أو فرعي بت فيه ومثال ذلك :

1 . حق زيارة الأب لأولاده : فإن منح القاضي حضانة الأولاد إلى الأم ينتج عنه حق الأب في زيارتهم فهو حق طبيعي ناتج عن صفته الأبوية ومترتب مباشر من حق الأم في الحضانة الناتجة عن واقعة الطلاق، ويعتبر الفصل فيه من ضروريات الفصل في الموضوع.

2 . أحكام غير قطعية تتعلق بتنظيم سير الخصومة : فهذه الأحكام لا يجب تسبيبها .لأن مجرد النطق بالحكم بإجراء من هذه الإجراءات يفصح في ذاته عن سبب صدوره ولا يتطلب الأمر تسبيبه ,ومثال ذلك : الأحكام التي تأمر بإجراء خبرة أو معاينة أو إرجاء الفصل ,لأنها تدخل في سلطة قضاة الموضوع التقديرية ومع ذلك فهناك من يرى وجوب تسبيبها ولو تسبيباً بسيطاً.

[1] مجلة التحكيم (دولية) – منشورات الحلبي الحقوقية – ع 2 –2009– لبنان– ص 468.

3 .أحكام تعد قائمة على أسباب الحكم في الموضوع ومرتبطة به : ومثال ذلك ما إذا قرر القاضي تخفيض مقدار الغرامة التهديدية أو إلغائها فإنه لا يلزم بتسبيب خاص بذلك لكونها خاضعة لتقديره المحض.

4 . الأحكام التي تصدر باتفاق الخصوم : فإن القاضي لا يسببها إلا في حدود تكريس نص الاتفاق الحاصل ولتثبيته لا غير .

5 . الأحكام التي تمنح الحضانة للأم ,فليس بواجب على القاضي تسبيبها ,لأن الأم هي ذات الحق في الحضانة بصفة أساسية ,وإن المشرع افترض صلاحيتها لذلك ,وهذا ما لم يطعن في أحقيتها ,فإذا أبدى الخصم أي طعن في أحقيتها تعين على القاضي تسبيب منح الحضانة لها أو رفضها عنها.

وبصفة عامة ,تكون الأحكام التي تنزع الحضانة عن الأم معللة وجوبا .

6 . الأحكام التي تمنح الفوائد القانونية لا يجب تسبيبها لأن القانون هو الذي حدد نسبتها وقررها.

الفرع الثاني : تسبيب الأعمال الولائية

إن العمل الأصلي والأساسي للقضاة هو الأعمال ذات الطبيعة القضائية البحتة وهو إصدار الأحكام لفصل المنازعات، أما الأعمال الولائية فإن القاضي يمارسها بما له من حق الولاية ، فمصدر سلطة القاضي في ممارسة هذه الأعمال هو ولايته العامة باعتباره واحداً من الحكام أو ولاة الأمور الذين يملكون توجيه الناس تحقيقاً لما فيه مصلحتهم ومصلحة المجتمع الذي ينتمون إليه.[1]

ويرجع إسناد العمل الولائي للقاضي إلى توافر ضمانات خاصة فيه كالعلم بالقانون والخبرة في تطبيقه.

[1] أحمد المليجي – الأوامر الولائية – دار النهضة – الطبعة الأولى–1991 – القاهرة – ص 135.

النظام القانوني للأعمال الولائية :

لا تخضع الأعمال الولائية لنظام قانوني موحد ، فهي ذات نظام قانوني خاص مزيج من الطبيعة القضائية والطبيعة الإدارية ، فالنظام القانوني لها لا يمثل النظام القانوني للأعمال القضائية ولا يمثل النظام القانوني للأعمال الإدارية .

-يتم النطق بالأعمال الولائية في جلسة لا يشترط أن تكون علنية ،فنصت المادة 272 من ق.إ.م.إ على أنه "**يتم النطق بالأحكام الفاصلة في النزاع علنيا.**

-يصرح بالأوامر الولائية بغير ذلك".

. لا تتمتع هذه الأعمال بحجية الشيء المقضي فيه فالطالب يستطيع إعادة تقديم نفس الطلب الذي تم رفضه ويستطيع رفع دعوى في الموضوع ولو كان هناك تعارض بينها وبين الطلب الولائي الذي تم رفضه .،كذلك فإن سلطة القاضي في المسألة لا تنقضي بإصدار القرار الولائي ، إذ لا يستنفد القاضي سلطته بمجرد إصدار القرار ، فهو يستطيع أن يرجع في قراره السابق أو يعدله ويستطيع إصدار قرار سبق له رفض إصداره.

. من سمات العمل الولائي، أنه لا توجد مواجهة في إجراءات هذا العمل لأنه لا يوجد طرفان بالمعنى الصحيح ، ولا يقبل التدخل في إجراءات العمل الولائي ، لأن موضوع هذه الإجراءات هو إعمال مصلحة مشروعة لشخص معين، وأن القاضي يتمتع في عمله الولائي بدور إيجابي سواء في تقدير ملائمة العمل أو القرار.

. يجوز رفع دعوى بطلان أصلية لإلغائه وإزالة آثاره لأنه لا يحوز الحجية ، ويمكن التمسك ببطلانه عن طريق الدفع ،وأنها لا تخضع لطرق الطعن التي تخضع لها الأحكام القضائية.

ومن الأمثلة على الأعمال الولائية ما يلي :

– الحكم الصادر بضم أو فصل الملفات[1]

–الأمر بشطب القضية من الجدول [2]

. الإذن ببيع و مصادرة المحجوزات لدى الضرائب قبل حدود أجالها

. الإذن بمصادرة وبيع المحجوزات لدى الجمارك

. رخصة الترشيد لإبرام الزواج

. رخصة الزواج بامرأة ثانية

. رخصة الخروج من التراب الوطني للقاصر

. الأمر بتسجيل عقود الحالة المدنية

. الأمر بتصحيح العقود الخاطئة

. الأمر بتعديل عقود الحالة المدنية

. الأمر بمنح لقب عائلي

. تعيين أو استبدال خبير أو محضر قضائي مختص إذا كانت المعاينة ذات طبيعة فنية .

. توجيه إنذار لاسيما الإنذارات المطلوب الرد عليها.

. توقيع الحجوز أو تدابير إستعجالية تحفظية.[3]

[1] قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،المرجع السابق–.المادة 209.

[2] نفس المرجع – المادة 219.

[3]قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري – المرجع السابق المادة 796.

. شهادات وعقود الكفالة [1].

– ترشيد القصر[2].

. إجراءات حماية حقوق أموال القصر [3].

– تعيين مقدم.[4]

. الترخيص بتمديد إنعقاد الجمعية العامة للشركات.

ولم ينص القانون على تسبيب هذا النوع ذلك لما فيه من إهدار لوقت القاضي وما يؤديه التسبيب من تأخر في صدور العمل القضائي ، وذلك من أجل الوصول على عدالة سريعة، وأن الأوامر المبنية على الطلب والمعاينات تصدر بناءاً على سلطة تقديرية كاملة للقاضي، بالإضافة إلى أنها ليست مبنية على مقدمات وتؤدي إلى نتيجة منطقية صحيحة، وهذا وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ، وكذا المصري غير أنه يشترط تسبيب الأوامر الصادرة المخالفة لأوامر سابقة أو عند إصدار أمر برفض الطلب ، ونفس النهج انتهجته تشريعات الدول العربية بخلاف المشرع الفرنسي الذي نص صراحة على تسبيب الأوامر المبنية على الطلب ، غير أن القضاء يأخذ بتسبيب هذه الأوامر في حالة إصدار أمر مخالف لأمر سابق سواء صدر من نفس القاضي الذي أصدر الأمر أو من غيره ، وذلك حتى يتمكن الطالب من معرفة الأسباب التي بني عليها.

[1] نفس المرجع المادة 493.

[2] نفس المرجع المادة 480.

[3] نفس المرجع المادة 473.

[4] نفس المرجع المادة 471.

الفرع الثالث : تسبيب الأعمال الإدارية

يمارس القضاة إلى جانب الأعمال القضائية والولائية أعمالا تتعلق بإدارة وتنظيم حسن سير مرفق القضاء ، ومن هذه الأعمال الأمر بتوزيع المهام وأقسام المحكمة على القضاة وتحديد مواعيد الجلسات وساعتها.

ويطلق الفقه على هذه الأعمال مصطلح أعمال الإدارة القضائية وذلك على أساس أن القضاء كوظيفة فنية تحتاج إلى نشاط يتمثل في إدارة مصالح القضاء.

ولا تعتبر هذه الأعمال ولائية لأنها لا تتعلق بمصالح الأفراد وإنما تتعلق بتنظيم القضاء بإعتباره مرفقاً من مرافق الدولة.

فالطبيعة القضائية لهذه الأعمال ليست أعمالا قضائية بالمعنى الضيق وليست أعمالا ولائية ,ولكنها ذات طبيعة إدارية محضة ،وهذه الأعمال لا يجوز الطعن فيها بطرق الطعن المختلفة، ووجود سلطة تقديرية مطلقة للقاضي عند ممارستها حتى يتمكن القاضي من إدارة مرفق العدالة بشكل ملائم.

ونخلص مما تقدم إلى أن أعمال إدارة القضاء لا تخضع للنظام القانوني للأعمال القضائية ولا للنظام القانوني للأعمال الولائية ،فتسبيب الأعمال الإدارية لا يثير أي خلاف لأن الإعتراف بالطبيعة الإدارية لها يخرجها من طائفة الأحكام ، وكذا من طائفة الأعمال الولائية ومن ثّمَ فهي لا تسبب.

الفصل الثاني ضوابط التسبيب

بعدما تعرفنا في الفصل الأول لهذه المذكرة على تعريف التسبيب ،أهميته ،طبيعته ومجاله سنحاول أن نتناول في الفصل الثاني ضوابط التسبيب فالقاضي ليس حر في أن يسبب حكمه كيفما شاء بل هناك تقنيات عليه التحكم فيها لتسهل عليه الوصول إلى النتيجة العادلة دون أن ينحرف عن المنطق القانوني ،بالإضافة إلى الشروط القانونية التي وضعها له المشرع والتي عليه احترامها حتى يضمن صحة تسبيب الحكم القضائي ،كما رتب المشرع جزاءات على الوقوع في عيوب التسبيب ووضع لها آليات قانونية لمراقبتها.

لذلك سنتعرض في المبحث الاول من هذا الفصل إلى كيفية التسبيب وشروط صحته أما المبحث الثاني فسنخصصه لعيوب التسبيب وآليات مراقبته.

المبحث الأول : كيفية التسبيب وشروط صحته

كما سبق وأن أشرنا فالقاضي ليس حر في تسبيب حكمه كيفما شاء ،وحتى لا يحيد عن المنطق القانوني وينجرف إلى ما تقوده إليه أهوائه ،فعليه أن يحترم عند قيامه بعملية التسبيب الشروط القانونية والتقنيات المتعارف عليها التي تساعده في ضبط صياغة الأسباب التي يبنى عليها الحكم.

المطلب الأول : كيفية التسبيب.

في الأصل لا يوجد نص تشريعي ولا إجتهاد قضائي يبين الكيفية التطبيقية لتسبيب الحكم القضائي وإنما توجد فقط بعض النماذج في الوسط القضائي المتعارف عليها منذ عدة سنوات والمستنبطة من القواعد القانونية الإجرائية ، وقد نجد إختلافاً طفيفاً في الأسلوب بين القضاة ولكن هذا الإختلاف لا يؤثر على صحة التسبيب ولا يعيبه ، لذلك سنكتفي بعرض بعض النماذج المتداولة في الوسط القضائي وسنخصص الفرع الأول والثاني من هذا المطلب لعرض الكيفية التقنية لتسبيب حكم وأمر صادر عن محكمة أما

الفرع الثالث والرابع فسنرى فيه نماذج عملية عن تسبيب قرار مجلس قضائي وقرار المحكمة العليا.

الفرع الأول : كيفية تسبيب حكم محكمة.

في حكم المحكمة الفاصلة في المسائل المدنية ،مباشرة بعد مرحلة **"بيان وقائع الدعوى"** يبدأ التسبيب بجملة **" وعليه فإن المحكمة "** تكتب هذه الجملة غالباً في وسط الصفحة لتبين دخول مرحلة جديدة في الحكم وهي مرحلة تتضمن رأي المحكمة في النزاع ، تبدأ هذه المرحلة بالبعديات (les visas) وهي على سبيل المثال كالآتي :

" وعليه فإن المحكمة "

- بعد الإطلاع على العريضة الإفتتاحية للدعوى والمذكرات الجوابية والأوراق المرفقة بالملف.

- بعد الإطلاع على المواد 01 ،02 ،04 ،07 ،08 11، 13 ،14، 15، 16، 17

،70،32،23،22،21،19،18، 262، 263، 267، 269، 272،01 ،273 ، 274 ،275، 276، 277، 278،

،419، 509،508،505،504،503،502،500 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

- بعد الإطلاع على نص المادة 124 من القانون المدني. [2]

- بعد النظر في القضية طبقا للقانون. [1]

[1] أي ذكر المواد الإجرائية التي يستند عليها القاضي في شكل وتسيير الخصومة

[2] أي ذكر القانون الموضوعي الذي يستند عليه القاضي في حل النزاع

وتنتهي مرحلة التسبيب بالحيثيات وفيها يسبب القاضي كيفية توصله للحكم الذي قضى به.

فيناقش القاضي ويسبب مسألة الاختصاص سواء كان نوعياً أو إقليمياً إذا ما أثاره أحد الخصوم أو يثيره القاضي من تلقاء نفسه إذا ما كان من النظام العام. ويبدأ هذا الشق من التسبيب بعنوان ***(من حيث الإختصاص:)*** ففي هذا الشق يطرح القاضي الدفع المقدم من الخصم ثم يذكر المادة القانونية التي تطبق على تلك الحالة ويسقطها على ملف النزاع المطروح عليه وينتهي إما بالإستجابة إلى الدفع أو رفضه. أما إذا أثارته المحكمة فيبدأ بذكر النص القانوني المتعلق بالإختصاص ثم يبين أن النزاع المطروح أمامه ليس من إختصاصه طبقاً لذلك النص.

وبمجرد التصريح بعدم إختصاصه تنتهي مرحلة التسبيب مباشرة وينتقل إلى مرحلة منطوق الحكم ،فلا يحتاج القاضي بعدها إلى تسبيب الشكل والموضوع.

أما في حالة ما لم تتم إثارة دفع يتعلق بالاختصاص أو تم رفض الدفع المتعلق بالاختصاص ينتقل القاضي إلى مناقشة الشق الثالث من التسبيب وهو شكل الدعوى والعريضة المرفوعة إليه تحت عنوان: ***(من حيث الشكـــل:)*** وبنفس طريقة الاختصاص يقوم القاضي بإثارة المسائل الشكلية من تلقاء نفسه إذا كانت من النظام العام ولم يتم تصحيحها ،وكذلك التي يثيرها الخصوم بعد أن يذكر النص القانوني لها ويسقطها على الإجراءات المتخذة من طرف المدعي لينتهي بتبيان العيب الشكلي الذي تضمنته دعواه المخالف للنص الإجرائي وبالنتيجة يرتب عليها الجزاء القانوني المقرر لها ويرفض

[1] إذا كانت المحكمة مشكلة من قاض فرد فيجب أن يذكر في الحكم بعد النظر وفقاً للقانون أما إذا كانت مشكلة من قاض ومساعدين مثل القسم الإجتماعي فيجب ذكر عبارة بعد المداولة قانوناً لأن رأيهم تداولي وكذلك الأمر بالنسبة للمجلس القضائي لأنه يشكل من ثلاثة قضاة.

الدعوى. أما إذا كان الدفع مقدماً من أحد الخصوم فيذكر الدفع قبل ذكر المادة القانونية ويسقط هذه الأخيرة على الملف وينتهي إما بالإستجابة للدفع أو رفضه.

أما إذا لم يقدم الخصم أي دفع شكلي ولم يتبين للقاضي أي عيب شكلي من النظام العام فإنه يسبب قبوله للعريضة والدعوى من حيث الشكل بقوله :

في الشكل : حيث أن الدعوى جاءت مستوفية لجميع الشروط والأشكال القانونية المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه يتعين قبولها .

وإضافة إلى ذلك ،إذا كانت هناك إجراءات خاصة بنوع النزاع فعليه تسبيب صحتها ، مثل إحترام أجل 06 أشهر بين رفع الدعوى واستلام محضر عدم الصلح في المنازعات العمالية، فعلى القاضي أن يبين أنه قد إطلع على محضر مفتشية العمل وتاريخ تسليمه للمدعي وكذا تاريخ رفع الدعوى وراقب إحترام الأجل المحدد لها ويسبب بذلك قبوله للدعوى شكلاً.

إذا كانت القضية مقبولة شكلاً فإن القاضي يبدأ بمناقشة وتسبيب الموضوع تحت عنوان: ***(من حيث الموضوع:)*** وفيه يقوم القاضي بسرد ملخص وقائع النزاع كما أوردها الخصوم في عرائضهم ومذكراتهم فيبدأ بإدعاءات المدعي وطلباته ثم يأتي إلى دفوع المدعى عليه وطلباته أو طلباته المقابلة إن وجدت ومثله المدخلين والمتدخلين في الخصام.

ثم يحدد موضوع النزاع ويحصره بعد القيام بتكييفه التكييف القانوني.

بعدها يذكر القاعدة القانونية المناسبة التي تنطبق على التكييف المتوصل إليه.

ومن خلال مناقشة وثائق ومستندات الملف يستخرج الأمور الثابتة والتي لها حجية ويبين حجيتها والمادة القانونية التي تعززها ،ويستخلص منها ما ثبت للمحكمة من وقائع ويسقط عليها المادة القانونية الموضوعية عن طريق صياغة الوقائع باستعمال الكلمات

والمصطلحات التي إستعملها المشرع في المادة في نفس الجملة التي يلخص فيها وقائع النزاع الثابتة لديه.

ثم في حيثية أخرى يستنبط الحل القانوني بذكر ما توصل إليه في الحيثية السابقة من الوقائع الثابتة لديه ثم يواجهها بالأحكام القانونية التي رتبها لها المشرع، وبعملية منطقية متسلسلة يقدم النتيجة التي توصل إليها إما بالإستجابة لطلبات المدعي أو رفضها.

ويمكن للقاضي تسبيب الرد على الطلبات الأخرى بالإعتماد على نفس الحيثيات السابقة إذا كانت مرتبطة بها بحيث تكون النتائج المتوصل إليها لها حجيتها ويتم البناء عليها.

وبما أن القاضي عليه أن يفصل في المصاريف التي أنفقت على النزاع فعليه تسبيبها بحيثية بسيطة مثل : **حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق خاسر الدعوى طبقا للمادة 419 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.**

كما يجب عليه أن يسبب من سيحمله بالمصاريف القضائية كلياً أو جزئياً إذا لم يكن هو خاسر الدعوى طبقاً لنفس المادة.

وينتهي التسبيب بعبارة : ***(فلهذه الأسباب).***

الفرع الثاني :كيفية تسبيب أمر محكمة.

يتضمن الأمر القضائي الصادر عن المحكمة في الأمور المدنية بعديات تشير إلى المواد التي يستند إليها الأمر والوثائق والمستندات التي يعتمد عليها الطلب ثم حيثيات تتضمن الملخص الثابت للوقائع معزز بذكر الوثائق والمستندات المقدمة للمحكمة والقيام

بعملية إسقاط القاعدة القانونية عليها لتبيان أحقية أو عدم أحقية العارض من طلبه وبالتالي الإستجابة له أو رفضه.

وكمثال عن تسبيب الأمر القضائي نقدم نموذج متعارف عليه عن أمر تصفية المصاريف القضائية.

مجلس قضاء..... **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

محكمة..... **باسم الشعب الجزائري**

القسم: ..... **<u>أمر بتصفية مصاريف قضائية</u>**

الرقم: .....

نحن السيد..... رئيس القسم ..... بمحكمة.....

– بعد الاطلاع على الطلب المقدم من طرف العارض ..... المؤرخ في ..... المودع بأمانة ضبط المحكمة بتاريخ ..... المتضمن تصفية المصاريف القضائية التي باشرها في القضية رقم .....

– بعد الإطلاع على الوثائق والمستندات المرفقة بالطلب.

– بعد الاطلاع على المادة 418 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : "تشمل المصاريف القضائية الرسوم المستحقة للدولة – مصاريف سير الدعوى لاسيما مصاريف إجراءات التبليغ الرسمي والترجمة والخبرة وإجراءات التحقيق ومصاريف التنفيذ كما يحددها التشريع"

– بعد الاطلاع على المادة 412 من نفس القانون "يتضمن القرار أو الحكم أو الأمر الفاصل في النزاع تصفية مقدار المصاريف إلا إذا تعذر تصفيتها قبل صدوره وفي الحالة الأخيرة تتم تصفية المصاريف بموجب أمر يصدره القاضي و يرفق بمستندات الدعوى"

حيث أن محكمة.....الفرع ..... أصدرت بتاريخ ..... حكما قبل الفصل في الموضوع تحت رقم ..... قضت فيه بين طرفي الدعوى ..... مدعي و ..... مدعى عليه بتعيين

الخبير ..... للقيام بمجموعة من المهام وبعد الترجيع بعد الخبرة أصدرت المحكمة حكما بتاريخ ..... قضت فيه باعتماد الخبرة وتحميل المرجع ضده المصاريف القضائية للدعوى السابقة والحالية بمبلغ 2000 دج ومصاريف الخبرة القضائية المقدرة بـ 20.000 دج دون الفصل في مصاريف التبليغ.

حيث أن العارض قدم ضمن مرفقاته وصل يحمل رقم ..... يتضمن مبلغ 4000 دج يتعلق بتبليغ محضر تكليف بالحضور للقضية رقم ..... ووصل ثاني يتعلق بتبليغ الحكم الصادر بتاريخ ..... يحمل رقم ..... بمبلغ 1524 دج

حيث أن طلب العارض الرامي إلى تمكينه من المبلغين مؤسس قانونا و المحكمة تستجيب له.

بخصوص طلب تسديد مصاريف القضية رقم ..... :

حيث انه ثبت للمحكمة بعد اطلاعها على الحكم المؤرخ في ..... رقم ..... أنه تم تحميل العارض المصاريف القضائية وهي المصاريف الخاصة بتسجيل الدعوى وكذا مصاريف تبليغ العريضة الافتتاحية مما يجعل طلب تصفية مصاريفها غير مؤسس قانونا ويتعين رفضه.

لهذه الاسباب

أمرت المحكمة بتصفية مصاريف الحكم المؤرخ في ..... قضية رقم ..... فهرس ..... وذلك بالقول أن مصاريف تبليغ العريضة الافتتاحية تتمثل في مبلغ 4000 دج ومصاريف تبليغ الحكم القضائي تتمثل في مبلغ 1524 دج مع رفض طلب تصفية المصاريف الخاص بالقضية رقم .....

الرئيس

الفرع الثالث : كيفية تسبيب قرار مجلس قضائي.

مثل حكم المحكمة يبدأ تسبيب قرار المجلس القضائي الفاصل في القضايا المدنية بعد عبارة ** **وعليه فإن المجلس** ** بالبعديات وهي على سبيل المثال كالآتي:

-بعد الإطلاع على عريضة الإستئناف ومذكرات الأطراف.

-بعد الإطلاع على الوثائق والمستندات المودعة بالملف.

-بعد الإطلاع على المواد 332 ،333 ، 335 ، 336 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

-بعد الإطلاع على المادة 124 من القانون المدني.

-بعد المداولة قانوناً.

ثم ينتقل المجلس مباشرة إلى الحيثيات فيناقش الإختصاص بنفس طريقة المحكمة تحت عنوان ***(من حيث الإختصاص)*** بحيث أن المجلس لا يناقش مسألة الإختصاص إلا إذا أثارها أحد الخصوم أو كانت من النظام العام ،أما إذا كان الإختصاص مقبولاً ولم تتم إثارته فلا يتطرق إليه المجلس إطلاقاً بل يذهب مباشرة إلى شكل الإستئناف أو الإلتماس ... تحت عنوان ***(في الشكل)*** وفيه يناقش ثبوت أو عدم ثبوت تبليغ الحكم للمستأنف وتاريخه حتى يتمكن من مراقبة إحترام الأجل القانوني للإستئناف.

كما يراقب المجلس إذا ما كان يتعين على المستأنف الإستعانة بمحامي وكذا تسديد المصاريف القضائية والشروط الأخرى المتعلقة بالعريضة وتكليف الخصوم بالحضور.

بعد ذلك إذا كان شكل الإستئناف مقبولاً يتعين على المجلس التصريح بقبوله.

ثم يبدأ بمناقشة موضوع الإستئناف تحت عنوان ***(من حيث الموضوع)*** وفيه يناقش المجلس النقطة الأصلية في الإستئناف وهي لماذا تم إستئناف الحكم ؟ بحيث يبين إذا ما كانت الغاية من الإستئناف هي إلغاء الحكم أو تعديله من خلال ما جاء في طلبات المستأنف وكذا ذكر العيب الذي يدعيه هذا الأخير على الحكم والدفوع القانونية التي يستند عليها في طعنه.

بعد ذلك يُلخص المجلس رد باقي الخصوم على الإستئناف وطلباتهم ،ثم يتطرق إلى مناقشة الحكم المستأنف فيه من خلال دراسة تقدير الحكم للوقائع وتكييفها وكيفية تصدي الحكم للطلبات المقدمة أمام المحكمة والمواد القانونية المطبقة على النزاع ،وينتهي إما برفض طلب المستأنف فيؤيد الحكم أو بالإستجابة له في كل طلبه أو جزء منه مع تسبيب ذلك55فيلغي الحكم كله ويفصل في النزاع من جديد أو يؤيده مبدئياً في النقطة القانونية الأصلية مع تعديل النقاط الثانوية.

ويسبب المصاريف القضائية على نفس طريقة المحكمة.

الفرع الرابع : كيفية تسبيب قرار المحكمة العليا.

إن تسبيب قرار المحكمة العليا يختلف تماماً عن تسبيب المحاكم والمجالس القضائية فهو لا يناقش الوقائع ولا يقدرها بل ينحصر فقط في التطبيق السليم للقانون من طرف قضاة الحكم فتبدأ مرحلة التسبيب بعبارة:

وعليه فإن المَحكمَة العليَا:

ثم تبدأ المحكمة العليا مباشرة بالحيثيات فتناقش شكل الطعن وفيه تراقب إذا ما كان مرفوعاً من محامي معتمد لديها وإذا ما أحترمت آجال الطعن وكذا تسديد المصاريف القضائية وتوفر البيانات الجوهرية في العريضة وتبليغ الخصوم بها وبالمستندات، فإذا ما كان الطعن صحيحاً ،تسببه المحكمة العليا بالحيثية التالية: **حيث أن الطعن بالنقض إستوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.**

أما إذا كان الطعن غير مقبول في شكله فعلى المحكمة العليا تسبيب رفضه بذكر المادة القانونية التي تنص على الإجراء المعيب ثم ذكر العيب الإجرائي الذي إرتكبه الطاعن في طعنه وتُرتب عليه الجزاء المقرر له وهو رفض الطعن شكلاً.

أما إذا كان الطعن مقبولاً في شكله فتنتقل المحكمة العليا مباشرة إلى الموضوع دون ذكر عنوان يفصل بين المرحلتين ،ويكون التسبيب بالطريقة التالية:

عن الوجه الأول المأخوذ من ... و مفاده أن ... [1]

تبدأ المحكمة العليا بمناقشة الأوجه المثارة في الطعن كل وجه على حدى ، على أن يكون الوجه مأخوذ من الحالات الحصرية للطعن بالنقض المنصوص عليها في المادة

[1] المجلة القضائية – المحكمة العليا – قسم الوثائق – الجزائر – لسنة 2001 – العدد الثاني– ص 251.

358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، أما إذا بني الطعن على وجه يخرج عن الحالات الحصرية فيتم رفضه مباشرة دون مناقشته[1] ، بحيث يجب ذكر كل وجه مثار مع الحالة القانونية المأخوذ منها[2] ،ثم يتعين وضع ملخص وجيز عمَّا قدمه الطاعن في هذا الوجه.

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه...

في هذه الحيثية تقوم المحكمة العليا بالإجابة على الوجه المثار من طرف الطاعن فتبسط رقابتها على عمل قاضي الموضوع في حسن تطبيقه للقانون ،ويكون التسبيب بذكر ما ورد في القرار المطعون فيه وتوضيح معنى حيثياته وذكر المواد التي إستند عليها.

حيث أنه من المقرر قانوناً ...

في هذه الحيثية تقوم المحكمة العليا بقراءة المادة القانونية الصحيحة المتعلقة بتلك المسألة وتبين الخطأ القانوني الذي ارتكبه قاضي الموضوع في قراره مع إعطاء الحل القانوني الصحيح الذي كان يتعين عليه القيام به ،أو تؤيده في تطبيقه السليم للقانون.

و حيث يترتب على ما سبق أن الطعن ...

في هذه الحيثية تقوم المحكمة العليا بوصف عمل قاضي الموضوع بأنه معيب وترتب عليه الجزاء القانوني بنقضه وإبطاله إما تصفه بأنه سليم وبالنتيجة ترفض الطعن.

ففي حالة ما إذا قبلت المحكمة العليا الوجه المثار فإنها تقضي مباشرة بنقض القرار دون حاجة إلى مناقشة الأوجه الأخرى ،أما إذا تم رفض الوجه الأول فإنها تنتقل إلى

[1] المادة 358 من ق.إ.م.إ : (لا يبنى الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه التالية...)

[2] مثال : (عن الوجه الأول المأخوذ من إنعدام الأسباب).

الوجه الموالي له ،كما يمكنها أن تناقش وجهين معاً إذا كان بينهما إرتباط وتسببهما بتسبيب واحد ،بالإضافة إلى أنها بإمكانها إثارة وجه من تلقاء نفسها تنتهي به إلى نقض القرار دون حاجة إلى تسبيب الأوجه المثارة من طرف الطاعن.

وينتهي التسبيب بعبارة : **فلِهذِه الأسبَـاب**

المطلب الثاني : شروط صحة التسبيب

إن القاضي ليس حراً في تسبيب حكمه حسب هواه بل هو مقيد بشروط قانونية يجب احترامها حتى يكون التسبيب صحيحاً ،وعدم مراعاتها تجعل التسبيب باطلاً ولا يحقق أغراضه.

الفرع الأول : شرط أن يكون تسبيب الحكم القضائي كافياً

يشترط لصحة تسبيب الحكم القضائي الصادر في الدعوى القضائية أن يكون كافياً بمعنى أن تكون الأسباب الواردة في الحكم القضائي كاملة ،حتى تكفي لحمله وتبرر النتيجة الواردة فيه ، فأحكام المحاكم يجب أن تكون مبنية عى أسباب واضحة جلية وكافية تحمل الدليل على أن القاضي بحث النزاع المطروح أمامه بحثاً دقيقاً وعلى أنه فيما قضى به كان وفق أحكام القانون.[1]

وحتى تكون أسباب الحكم كافية يجب أن تشتمل على النقاط التالية:

أولاً: أن ترد المحكمة على كل طلب أو دفع.

فالمحكمة ملزمة بالرد على الطلبات والدفوع الهامة والجوهرية في النزاع ما دام قد تم تقديمه بالطريق القانوني وإلا كان الحكم مشوباً بقصور في التسبيب، وذلك لا يعني

[1] محمود السيد التحيوي ،تسبيب الحكم القضائي ، المرجع السابق – ص 32.

مصادرة سلطة قاضي الموضوع في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وبحسبه أن يبين الحقيقة التي اقتنع بها ، وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفي لحمله ، ولا عليه بعد ذلك أن يتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم ثم يرد على كل قول بطريقة مستقلة مادام أن قيام الحقيقة التي إقتنع بها وأورد دليلها ، فيه الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات.[1]

وتلتزم المحكمة بالرد على الطلبات وأوجه دفاع الخصوم في الدعوى القضائية سواء قُدمت من الخصوم أو تلك التي أثارتها المحكمة من تلقاء نفسها.[2]

ثانياً : يجب أن تشتمل أسباب الحكم القضائي الى طلبات الخصوم وأوجه الدفاع الجوهرية لهم والمتعلقة بموضوع الدعوى.[3].[4]

فالطلب الجوهري للخصم في الدعوى القضائية هو الذي يتغير به وجه الدعوى لو كان صحيحاً ، أما الدفاع الجوهري للخصم في الدعوى فهو الذي يتطلب من المحكمة الرد عليه وتمكين الخصم من الرد عليه ولو تطلب الأمر من المحكمة إعادة فتح باب المرافعة في الدعوى لبحث هذا الدفاع.

أما إذا كان دفاع الخصم في الدعوى غير جوهري أو كان جوهرياً ولكنه عاري من الدليل فإن المحكمة لا تلتزم بالرد عليه.[5]

---

[1] محمود السيد التحيوي ، نفس المرجع – ص 33.

[2] سائح سنقوقة – قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد – الجزء الأول – دار الهدى– ط1–2011 – عين ميلة– الجزائر ص 398.

[3] يوسف محمد المصاروة –المرجع السابق ص 229.

[4] سائح سنقوقة –المرجع السابق – ص 398.

[5] محمود السيد التحيوي ،تسبيب الحكم القضائي ،المرجع السابق ص 35.

ويشترط في الطلب أو دفاع الخصم في الدعوى القضائية الذي تلتزم المحكمة بالرد عليه في أسباب حكمها أن يقدم إليها في شكل صحيح وعلى وجه حازم يكشف عن المقصود منه.

و يظهر إصرار من صاحبه.

أما إذا كان طلب الخصم من قبيل المرسل من القول الذي لا إلزام على محكمة الموضوع بالإلتفات إليه فإنه لا يعيب حكمها ما يكون قد ردت به عليه أياً كان وجه الرأي في ردها.

كما يشترط لإلتزام المحكمة الرد على طلبات الخصوم في الدعوى القضائية ودفاعهم ودفوعهم و تضمينه أسباب حكمها أن يكون قد تم تقديمها قبل إقفال باب المرافعة لأنه بعد إدخال القضية في النظر تصبح الخصومة في حوزة المحكمة و يمنع تقديم أي مذكرات أو دفاع إلا إذا صرحت المحكمة للخصوم بتقديم مذكرات في ميعاد معين، إلا أن المحكمة تلتزم بفتح باب المرافعة إذ كان الطلب جدياً ومفيد في الدعوى.

الفرع الثاني : شرط أن تبرر المحكمة رأيها بالنسبة لكل قضاء ورد في منطوق حكمها ببيان أسبابه الواقعية والقانونية.

إذا كان قاضي الموضوع يستقل بتقدير وقائع الدعوى القضائية وتحصيل فهمها طالما أنه إلتزم في ذلك باتباع قواعد الإثبات القانونية فإن رقابة المحكمة العليا تنحصر عنه ، إلا أن سلطة قاضي الموضوع في هذا الشأن ليست مطلقة ،كما هو مطالب بأن يورد في أسباب حكمه بيان العناصر الواقعية في الدعوى و تحصيل فهمه لها لأن هذا

البيان يكون ضرورياً لإمكان تكييف الواقع في الدعوى القضائية وتطبيق حكم القانون عليه ،والتكييف والتطبيق يدخلان تحت رقابة محكمة النقض.[1]

فالأسباب الواقعية هي أساس ومحور تطبيق القاعدة القانونية لأنه يتوقف على تعيينها تحديد القاعدة القانونية الواجبة التطبيق لذلك فقد نص المشرع الجزائري في نص **المادة 277** من نفس القانون على أنه **(لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه ، ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون، وأن يشار إلى النصوص المطبقة.**

يجب أيضاً أن يستعرض بإيجاز وقائع القضية وطلبات وإدعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم.

ويجب أن يرد على كل الطلبات والأوجه المثارة.

يتضمن ما قضى به في شكل منطوق).

أما الأسباب القانونية فالقصور فيها لا يعيب الحكم القضائي ولا يرتب بطلانه لأن العبرة بالنسبة للقانون هي بالنتيجة التي توصل إ ليها الحكم في منطوقه فإذا كانت النتيجة سليمة فإنه لا يعيب الحكم خطأ قضائي أو قصور في أسبابه القانونية.

وإذا كان القصور في اسباب الحكم الواقعية يترتب عليه نقضه طبقاُ للمادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه وعلى العكس من ذلك فإن الأسباب الزائدة عن حاجة الدعوى القضائية ولو كانت خاطئة لا تؤثر على صحة الحكم القضائي.

وإذا إلتبس الأمر على المحكمة العليا وتعذر عليها معرفة ما إذا كان الأمر يتعلق بالوقائع – فيخرج بالتالي عن رقابتها – أم يتعلق بالقانون و الخطأ فإنها تبسط رقابتها وتقضي بنقض وإبطال الحكم لعدم كفاية أسبابه.

[1] الأنصاري حسن النيداني– العيوب المبطلة للحكم –دار الجامعة الجديدة–الطبعة الأولى–2009–الإسكندرية– ص 132.

الفرع الثالث : شرط أن يستمد الحكم القضائي أسبابه من واقع الدعوى وأدلة الإثبات المطروحة فيها.

يجب أن تكون الخصومة القضائية هي الوعاء الوحيد الذي يجب أن يستمد القاضي منه مادة إقتناعه ، فيمتنع عليه أن يؤسس رأيه على عناصر أو أوراق أو أدلة لم تطرح عليه في الخصومة القضائية ولم يناقشها الخصوم ، لأن من المبادئ الأساسية في التقاضي حق الخصوم في مناقشة الأدلة التي تقدم في الدعوى القضائية.

فالدليل الذي لا يعرض على الخصوم لمناقشته ، لايجوز للمحكمة أن تأخذ به في حكمها ، كما لايجوز لها أن تأخذ بدليل نوقش في قضية أخرى بين نفس الخصوم في الدعوى القضائية ، ما لم يناقش في القضية القائمة، ولهذا فإنه يمتنع على القاضي تغيير سبب الدعوى القضائية وإلا أعتبر قد تدخل في مجال الواقع المحضور عليه إرتياده ، كما أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي في الدعوى القضائية، لأن ذلك يعد حرمانا للخصوم من حقهم في الإثبات وإخلالاً بحقهم في الدفاع.

كما أن السماح للقاضي بتحري الأدلة والقضاء بعلمه الشخصي يعني تركه منصة القضاء والنزول منزلة الخصوم فيكون خصماً وحكماً في نفس الوقت.[1]

إلا أن هذا الحظر لا يمتد إلى المعلومات العامة التي يستقيها القاضي من خبرته في الحياة وثقافته العامة وكذا الوقائع العامة والمعلومات المشهورة التي يعتمدها في حكمه ، إلا أنه يجب على القاضي في هذه الحالة أن ينبه الخصوم إذا أراد الإستناد إلى هذه المعلومات في حكمه وتأسيس قضائه عليها حتى يتمكن الخصوم من مناقشتها وإبداء أوجه دفاعهم بخصوصها.[2]

[1] عبده جميل غصوب – الوجيز في قانون الإجراءات المدنية –المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع –الطبعة الأولى– 2010 – بيروت– ص 354.

[2] محمود السيد التحيوي ،تسبيب الحكم القضائي ، المرجع السابق – ص 40 و41.

أما المسائل الفنية فإنه يحظر على القاضي أن يقضي فيها بعلمه الشخصي بل يجب عليه أن يرجع فيها إلى رأي أهل الخبرة.

الفرع الرابع : شرط أن ترد أسباب الحكم ورقته وأن تستمد منها.

يجب أن يتضمن الحكم القضائي عناصر مقوماته ودليل صحته ، فلا يجوز أن يستمد الحكم أسبابه من حكم قضائي آخر لأن الأصل أن يكفي الحكم القضائي نفسه وأن يكون مستوفياً بذاته جميع أسبابه سواء وردت بشكل صريح أو ضمني رداً على ما أثاره الخصوم في الدعوى القضائية من حجج ودفوع.[1]

إلا أنه يجوز للحكم القضائي أن يحيل في أسبابه إلى حكم قضائي آخر سبق صدوره بين نفس الخصوم وفي ذات الدعوى القضائية.

كما تجوز الإحالة إلى تقرير الخبير في الدعوى القضائية، ويصبح ذلك التقرير جزءً متمماً للحكم القضائي وملحقاً به ، ويشترط لصحة الإحالة إلى تقرير الخبير أن تكون أسبابه مؤدية إلى النتيجة للتلازم بين النتيجة ومقوماتها ، وألا يكون مشوباً بنقص أو غموض وإلا شاب الحكم القضائي القصور في التسبيب.[2]

الفرع الخامس : شرط أن تكون أسباب الحكم القضائي واضحة ومحددة.

بمعنى أنه يجب أن تكون أسباب الحكم القضائي شاملة ومفصلة تسرد فيها المحكمة العناصر الواقعية في الدعوى القضائية ، وتبين القاعدة القانونية التي طبقتها عليها ، وتبين فيها ردها على جميع حجج الخصوم ودفاعهم الجوهري كملا تبين فيها كذلك أدلة

[1] يوسف محمد المصاروة – تسبيب الأحكام– المرجع السابق ص 175

[2] يوسف محمد المصاروة– نفس المرجع ص 179.

الإثبات التي إقتنعت بها وأسست عليها قضائها ولا تترك أدنى شك حول الأساس القانوني لحكمها.[1].[2]

ولا يتعارض مع اشتراط أن تكون أسباب الحكم القضائي واضحة ومحددة أن تكون ضمنية ، فيستوي في أسباب الحكم القضائي أن تكون صريحة أو ضمنية ،والأسباب الصريحة للحكم القضائي التي ترد بها المحكمة صراحة على ما تقدم من طلبات أو دفوع أو أوجه دفاع .

والأسباب الصريحة للحكم القضائي قد تتمثل في تبني المجلس القضائي صراحة أسباب الحكم القضائي المستأنف ، إذا رأت فيها أنها تتضمن الرد الكافي على الطلبات التي طرحت عليها.

أما أسباب الحكم القضائي الضمنية فهي توجد عندما تكون هناك صلة تبعية بين الطلبات ، ويكون رد المحكمة على إحداها فيه الرد الضمني على الطلبات الأخرى ، فعندما تقيم المحكمة قضائها على ما يحمله فإنها تكتفي بالرد الضمني على ما يكون الخصم قد أثاره من حجج بالنسبة للمسألة التي فصل فيها الحكم القضائي، فقبول المحكمة للطلب الإحتياطي يعني رفضها الضمني للطلب الأصلي.

ولكن لا يعد تسبيباً ضمنياَ للحكم القضائي الحالة التي يتعدد فيها وجوه النزاع الناشئة عن عقد في دعوى قضائية وكان لكل وجه منها حكما خاصا في ذلك العقد ورفضتها المحكمة جميعاً مستندة إلى الحكم الوارد في شأن إحداها في العقود ، فإن قضائها فيما يتعلق بغير هذا الوجه يتعين نقضه لخلوه من الأسباب التي بني عليها ، لأن

[1] نبيل اسماعيل عمر – تسبيب الأحكام القضائية – المرجع السابق – ص 45.

[2] الأنصاري حسن النيداني – العيوب المبطلة للحكم – المرجع السابق ص 144.

الإكتفاء بالرد على بعض وجوه الدفاع دون الرد على الأوجه الأخرى لا يحمل معنى التسبيب الضمني للحكم القضائي الصادر.

فيجب أن تكون أحكام المحاكم مبنية على أسباب واضحة ، جلية ومحددة تحديداً كافياً تُطمئن المطلع عليها إلى أن المحكمة قد فحصت الأدلة المقدمة لها وحصلت منها ما تؤدى إلى النتيجة التي إنتهت إليها، وبذلت كل الوسائل التي من شأنها التوصل إلى ما ترى أنه الواقع.

ولكي يتوفر ذلك فإنه يجب أن تكون الأسباب خالية من الغموض والإبهام ، ولا تزُد بشكل عام أو مجمل ، كما يجب ألا تقوم على الظن والاحتمال.[1]

المبحث الثاني : عيوب التسبيب وآليات مراقبته

إن عدم احترام القاضي لشروط التسبيب التي تطرقنا إليها سابقاً يجعل حكمه معيباً بانعدام التسبيب أو عدم كفايته أو بعدم منطقيته ،ورغم أننا في الواقع قلما نجد عيب انعدام التسبيب إلا أن العيبين الآخرين متواجدين بكثرة لذلك أوجد المشرع آليات لتقويم عمل القاضي ومراقبة تسبيبه لغرض تفادي وقوعه في هذه العيوب.

المطلب الأول : عيوب التسبيب.

عيوب التسبيب هي في نفس الوقت أوجه الطعن بالنقض التاسع والعاشر والحادي عشر حسب نص المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي انعدام التسبيب –قصور التسبيب و تناقض التسبيب مع المنطوق .

وعيوب التسبيب هي من بين أكثر الأوجه استعمالا في الطعن بالنقض،و بقدر ما هو معناها واضح من خلال عنوان الوجه خصوصا بالنسبة لانعدام التسبيب وتناقض

[1] محمود السيد التحيوي ،تسبيب الحكم القضائي ،المرجع السابق ص 44.

التسبيب مع المنطوق إلا أن مفهوم القصور في التسبيب يختلف حسب السلطة التقديرية للقضاة، لأن ما يراه أحدهم تسبيبا كافيا قد يراه الآخر تسبيباً قاصرا ،كما أن عيب انعدام الأسباب هو في الوقت نفسه مخالفة للقانون لأن تسبيب الأحكام واجب على القضاة بموجب المادة 162 من الدستور الجزائري لسنة 2016 التي تنص :" تعلل الأحكام القضائية، ويُنطَق بها في جلسات علانية " ،والمادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية التي توجب أن يشتمل الحكم على أسباب ومنطوق وتكون الأسباب أساس الحكم ،والمادة 521 منه التي تنص على تسبيب قرارات المحكمة العليا، و المادة 11 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي توجب أن تكون الأوامر والأحكام والقرارات مسببة ،و بالتالي فإن انعدام التسبيب هو في الوقت نفسه مخالفة للقانون[1].

لذلك سنحاول تفصيل هذه العيوب كلاً على حدة في الفروع التالية.

الفرع الأول : إنعدام التسبيب

نكون أمام عيب إنعدام الأسباب إذا لم يتضمن العمل القضائي الواجب التسبيب حكماً كان أو أمراً أو قراراً الأسباب التي أدت إلى منطوقه ، وهو الوجه التاسع من أوجه الطعن بالنقض التي نصت عليها **المادة 358** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وانعدام الأسباب هو عيب شكلي يلحق الحكم فيجعله معيباً، وبمقتضاه يخلو الحكم كلية من الأسباب أو يعد كذلك رغم ما تضمنه من أسباب أو يغفل الحكم الرد في أسبابه على جزئية جوهرية لو صحت لتغير وجه الحكم في الدعوى.

ومن هذا التعريف نستخلص بأن انعدام التسبيب إما أن يكون كليا أو أن يكون جزئيا.

أولا : الانعدام الكلي للتسبيب:

[1] نجيمي جمال ،مستشار بالمحكمة العليا الجزائرية ،محاضرة حول أوجه الطعن بالنقض ،منشورة عبر الإنترنت.

يعني صدور الحكم خالياً من الأسباب أو اعتباره كذلك رغم ما تضمنه من أسباب، فيعد الحكم مسبب في الظاهر لكنه في واقع الأمر يُعد خالياً من التسبيب.

ومن صور إنعدام الأسباب:

أ) بناء الحكم قضاءه على أسباب افتراضية أو ظنية تقوم على مجرد التخمين وليس اليقين ويستفاد ذلك من تغيير الحكم نفسه أو استخدامه لألفاظ معينة تدل على أنه بنى قضاءه على الشك وليس اليقين كتعبير من المحكمة – من الجائز الاعتقاد – من المحتمل – بعيد الاحتمال– فهذه الألفاظ تدل على أن الأسباب التي استند إليها القاضي أسباب افتراضية بمعنى أن القاضي افترض الواقعة افتراضا وأقام حكمه على واقعة من نسج خياله أو استخدم الحكم لتعبير يظهر– أو ليس مستبعدا –أو ربما –أو يبدو– فهذه الألفاظ تدل على أن السبب الذي استند إليه القاضي سبب ظني أي أن القاضي أقام حكمه على واقعة غير مؤكدة الوجود، وبالتالي يتحقق انعدام الأسباب ومن أمثلة ذلك ما قضت به محكمة النقض المصرية من نقضها لحكم أقام قضاءه برفض دعوى التزوير بناءً على أن بصمة الختم الموقع به على السند ولو أنها لا تشبه الختم الحالي للمُدعى إلا أنها قد تكون بختم آخر له، إذ ثبت أنه كان له ختم سابق على الختم الحالي وختم آخر له لم يهتد إلى بصمته، فإن هذا السبب لا يصلح لأن يحمل عليه ذلك الحكم لأن الأحكام لا يصح أن تُبنى على مجرد الاحتمال والتخمين وإنما يجب أن تُبنى على الجزم واليقين.

ومن أمثلة ذلك أيضاً ما قضت به محكمة النقض الفرنسية من نقض الحكم الذي يقرر مسؤولية قائد سيارة عن التصادم الذي وقع على أساس أنه يبدو أنه كان يقود بسرعة كبيرة وأن السائق الآخر يبدو أنه قد راعى قواعد المرور.

ب) تناقض أسباب الحكم مع بعضها البعض وعدم تناسقها بحيث لا يبقى فيها ما يكفي لحمل الحكم عليها.

ثانياً : الإنعدام الجزئي للتسبيب:

ويُقصد بذلك أن الحكم قد أغفل في تسبيبه دفاع جوهري أو طلب جوهري يتغير به إن صح وجه الرأي في الدعوى وسواء طُرح على المحكمة من جانب الخصوم أو من جانب النيابة العامة ولم يرد في التسبيب ما يُعد رداً على هذا الطلب أو الدفاع الجوهري، فإذا كان الحكم لم يواجه أحد طلبات الخصوم استقلالاً وكانت الأسباب التي استند إليها في رفض طلباته جملة لا تصلح قانوناً لرفض ذلك الطلب فكأن الحكم قد قام بتسبيب نقطة فصل فيها بينما لم يسبب في نقطة أخرى فصل فيها أيضا وبالتالي يصبح الحكم عارياً من التسبيب في جزء منه ويمكن الطعن عليه استناداً لهذا السبب إلا إذا كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما يكفي لحمله من أسباب.

ومن أمثلة ذلك إغفال الحكم الرد في أسبابه على ما أثاره الخصم من دفاع جوهري بأنه كان يعمل خادماً لدى خصمه وأن هذه العلاقة الأدبية تُعد مانعاً يمنعه من الحصول على الدليل الكتابي بما أوفاه له من ثمن.

الفرع الثاني : قصور التسبيب

نكون أمام عيب القصور في الأسباب إذا ما إختل شرط كفاية الأسباب ويقصد بكفاية التسبيب أن يورد القاضي من أسباب حكمه ما يكفي لإستخلاص المنطوق الذي إنتهى إليه، وهو الوجه العاشر من أوجه الطعن بالنقض التي نصت عليها **المادة 358** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ونقصد بالقصور في التسبيب أن القاضي في حكمه لم يُبين وقائع الدعوى والظروف المحيطة بها والأدلة ومضمون كل منها بياناً كافياً، بما يشكل نقصاً في الأساس القانوني للحكم يتعذر معه على محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القاضي للقانون، ويترتب على هذا القصور بطلان الحكم وقد نصت على ذلك المادة (273) مرافعات ليبي، في الفقرة الثانية بقولها :" والقصور في أسباب الحكم الواقعية والنقص أو

الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم، وكذلك عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم وعضو النيابة الذي أبدى رأيه في القضية، يترتب عليه بطلان ذلك."

وهذا العيب لا يُعد عيباً في الشكل وإنما يُعد عيباً في المضمون، فالقاضي يعجز عن بيان الأسباب الواقعية لحكمه وبالتالي تمتد رقابة المحكمة العليا على حكمه، ولهذا يُعبر الفقه عن هذا العيب بإصطلاح عدم كفاية الأسباب الواقعية.

فإذا كان الواقع هو المحل الذي يرد عليه تطبيق القانون فإنه يجب على القاضي أن يفهمه فهماً صحيحاً وأن يأتي بيانه لهذا الواقع كافيا وواضحا بحيث يصلح لأن يكون مقدمة كافية لمراقبة صحة تطبيقه للقانون، وإلا كان عُرضة للطعن فيه بالنقض، وهناك فرق بين القصور في التسبيب وبين عيوب التسبيب الأخرى، فإنعدام الأسباب هو عيب شكلي تستطيع محكمة النقض أن تفطن إليه بمجرد إطلاعها على الحكم فإذا لم تجد له أسبابا أو كانت له أسباب ولكنها سواء كنا بصدد إنعدام للأسباب أم القصور في التسبيب فهو عيب موضوعي لا يقف عند ظاهر الأسباب وإنما يتعلق بمضمون هذه الأسباب وهل هي كافية لبيان الواقعة والظروف المحيطة بها وبعدم بيان الأدلة ومضمون كل منها كما يختلف القصور في التسبيب عن الفساد في الاستدلال، فالقصور في التسبيب يتعلق بشرط كفاية أسباب الحكم لبيان الواقعة والظروف المحيطة بها والأدلة مضمون كل منها، أما الفساد في الاستدلال فيتعلق بشرط منطقية أسباب الحكم ويتحقق ذلك إذا فهم القاضي الواقعة والظروف المحيطة بها فهماً خاطئاً لا يتفق مع حقيقتها ومع ما يجب أن يؤدي إليه الفهم الصحيح لها.

أو يستخلص القاضي من دليل أورده بأسباب الحكم نتيجة لا يؤدي إليها الدليل حتماً وطبقاً لقواعد الاستنتاج الصحيحة وهو ما يُطلق عليه اصطلاح التعسف في الاستنتاج .

ثانيا : صور القصور في التسبيب.

تتعدد صور القصور في التسبيب وفقاً لما تتطلبه الطبيعة القانونية للتسبيب من وجوب استيفائه لبيانات جوهرية معينة سواء فيما يتعلق ببيان الواقعة بياناً كافياً أو الأدلة التي عول عليها في اثبات الواقعة ومضمونها، ولهذا فإن صور القصور في التسبيب تنقسم إلى قسمين رئيسيين : الأول : إما أن يكون إثباتاً غير محدد للواقعة والأدلة التي استند إليها أو إثباتاً ناقصاً لها.

1- الإثبات غير المحدد للواقعة وأدلتها: ويُقصد بهذا العيب أن القاضي لم يحدد هذه الأسباب تحديداً كافياً ولم يبحث بحثاً جذرياً وقائع النزاع، الأمر الذي تعجز معه المحكمة العليا عن مراقبة صحة تطبيق القاضي للقانون لأن القاضي لم يُبين وجه الرأي الذي كوّنه عن هذه الوقائع والأساس الذي اعتمد عليه في حكمه، ويتنوع هذا العيب إلى عدة صور منها:

أ) غموض الأسباب أو إبهامها ويعني ذلك عدم وضوحها على نحو يكفي لكي يستبين منه وجه الرأي في الدعوى والأساس الذي أخذت به المحكمة، ولهذا حكمت محكمة النقض بأنه إذا كان الثابت بوقائع الدعوى أن في الدعوى تقريرين الأول من الخبير المُنتدب، والثاني من خبيرين استشاريين، وكانت المحكمة قد فتحت باب المرافعة في الدعوى لمناقشة الخبير المنتدب في تقريره والخبيرين الاستشاريين في تقريرهما، ومع ذلك أقامت قضاءها على تقريري الخبيرين الاستشاريين دون أي بيان آخر عنهما فإنه يكون من المتعين نقض حكمها لما فيه من التجهيل والقصور.

ب) الاكتفاء بذكر النص القانوني دون تحديد الوقائع الذي يبرر الإشارة إليه فإذا اقتصر الحكم في أسبابه على إيراد القاعدة القانونية دون أن يقول كلمة في وصف الوقائع التي ثُبت لديه وقوعها وما إذا كانت هذه الوقائع يسري بشأنها النص الذي ذكره فإن الحكم على هذا النحو يكون مُعيباً مستوجباً نقضه.

ج) أن ترد أسباب الحكم بشكل عام ومُجمل ويحدث ذلك عندما يكتفي الحكم بالتأكيد على أمر دون أن يُفسر في الواقع هذا التأكيد كأن يكتفي الحكم بذكر أن المدعى عليه لم يقدم دفوعاً جادة أو أن المدعى عليه يلتزم بالضمان أو أن الطلبات التي طلبها المدعي ليست مُبررة أو لا تقوم على أساس دون أن يذكر الحكم أسباباً أخرى تُفسر ما أخذ به.

2- الإثبات الناقض للواقعة وأدلتها:

ويتحقق ذلك عندما يصدر القاضي حكمه ولم يبحث العناصر الواقعية للنزاع وأدلته بحثاً كافياً بحيث يكون كافياً للتحقق من صحة الحكم، ويدخل تحت هذه الصورة عدة صور منها:

أ) عدم بحث بعض أو أحد العناصر الواقعية الضرورية للحكم الذي انتهى إليه القاضي ومثال ذلك أن يصدر القاضي حكمه بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه دون أن يبحث ما إذا كان التابع يُباشر وظيفته لحظة وقوع الفعل الضار أم لا..؟ والحكم الذي يكتفي في اعتبار أن المورث كان مريضاً مرض الموت وقت صدور التصرف المطعون فيه بأنه قد بيّن مزاولة أعماله خارج المنزل في الشهور الستة السابقة لوفاته بسبب سقوطه من فوق ظهر دابته دون بيان لنوع المرض الذي انتاب المورث وتحقق غلبة الموت فيه وقت صدور التصرف المطعون فيه، والحكم الذي يقضي بتعويض إجمالي عن جميع الأضرار التي لحقت بالمضرور دون أن يُبين عناصر الضرر الذي من أجله قضى بالتعويض، ودون أن يُناقش كل عنصر على حدة ويُبين أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته.

ب) عدم بيان مصدر الواقعة ودليل ثبوتها، ومن أمثلة ذلك أن يكتفي الحكم في بيان خطأ المضرور بالقول بأنه لم يكن حريصاً في سيره دون بيان المصدر الذي استقى منه هذه القاعدة والدليل على ثبوتها.

ج) عدم مواجهة المحكمة للنزاع المطروح ويتحقق ذلك إذا لم تتعقب الأسباب على دائرة النزاع في القضية وإنما كانت منصبة على نقطة غير جوهرية، وهذا يعني أن القاضي إما أنه لم يفهم جوهر النزاع المطروح عليه، أو فهمه ولكن يبحث إحدى نقاط النزاع بحثاً كافيا وإنما اكتفى بالحل الذي توصل إليه في نقطة أخرى بما يعيب الحكم بالقصور في أسبابه الواقعية وبالتالي يكون عُرضة للنقض.

الفرع الثالث : تناقض الأسباب

نكون أمام تناقض الأسباب إذا ما كانت الأسباب الواردة في الحكم غير منطقية وبالتالي متناقظة مع منطوق الحكم أو ما يسمى في الفقه بفساد الإستدلال وهو الوجه الحادي عشر من أوجه الطعن بالنقض التي نصت عليها **المادة 358** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فتسبيب القاضي لحكمه يجب أن يُخاطب العقل والمنطق لأن المقصود من الالتزام بالتسبيب الاقناع، وهذا لن يتحقق إلا إذا كانت الأسباب التي يسطرها القاضي بحكمه تؤدي إلى الاقناع ولن تكون كذلك إلا إذا جاء بيانها وفق مقتضيات العقل والمنطق، فلا يكفي للقول بعدالة الحكم أن تكون أسبابه كافية وإنما يجب أن تكون منطقية أيضاً، بأن يكون استخلاصه للنتائج من الأدلة استخلاصاً سائغاً وفق مقتضيات العقل والمنطق، فالاستنتاج الذي يقوم به القاضي بعد استقرائه للأدلة والواقعة يجب أن يتفق مع هذه المقتضيات[1].

فإذا عجزت الأسباب عن تحقيق الاقناع بأن جاء استدلال القاضي غير مؤدى إلى النتائج التي استخلصها وكوّن منها اقتناعه الموضوعي فإنه يخالف بذلك قواعد الاستدلال

[1] Xavier Taton-L'obligation de motivation au service des Magistrats- exposé introductif de la séance d'échange d'expériences professionnelles entres Magistrats-19/01/2006-page 09-publié sur internet.

الصحيحة التي توجبها قواعد العقل والمنطق، وبالتالي يكون حكمه مُعيباً بعيب الفساد في الاستدلال وعلى ذلك فعيب الفساد في الاستدلال لا يتعلق بنقض في عرض الوقائع كما هو الحال بالنسبة لعيب القصور في التسبيب، ولا يكون الحكم خالياً من الأسباب كلياً أو جزئياً كما هو الحال بالنسبة لعيب انعدام الأسباب إنما العيب هنا رغم كونه متضمناً عرض الوقائع كاملة ورغم أنه مستوف من حيث الشكل إلا أنه لا يؤدي منطقياً إلى ما انتهت إليه المحكمة في قضائها.[1]

ثانياً : صور الفساد في الاستدلال:

تعدد صور الفساد في الاستدلال فقد يكون الفساد نتيجة فهم القاضي للواقعة فهماً غير سائغ، أو تعسفه في الاستنتاج أو استناده في الحكم إلى أدلة غير مقبولة، أو مسخ القاضي وتحريفه لعناصر إثبات الواقعة، ونوضح فيما يلي هذه الصور:

1- فهم القاضي للواقعة وأدلتها فهماً غير سائغ: مفتاح الحكم الصحيح في الدعوى إنما يكمن في فهم القاضي للواقعة والأدلة القائمة عليها ولا يكفي أن يكون الفهم كافياً وإنما يلزم أن يكون سائغاً بمعنى أن يتبع قاضي الموضوع في فهمه للواقعة وأدلتها قواعد العقل والمنطق، فإن خالف ذلك وشاب فهمه للواقعة الاضطراب كان استدلاله فاسداً وغير صالح لأن يبني عليه الحكم الصحيح.

2- التعسف في الاستنتاج : ويُقصد بذلك أن يتبع القاضي سواءً في فهمه للظروف أو في تقديره للأدلة قواعد المنطق الموضوعي بأن يُحلل الواقعة إلى جزئيات وفقاً لعناصرها القانونية، وأن يُقدّر الأدلة وفقاً لمضمونها ومعناها، وأن يفطن لطلبات الخصوم المهمة ودفوعهم الجوهرية ثم يصل بعد ذلك إلى تكوين الفهم السائغ للواقعة وأدلتها، ولهذا يجب أن يكون استنتاج القاضي في وصوله إلى الرأي النهائي في الدعوى قد تكون لديه

[1] نبيل اسماعيل عمر – الفساد في الإستدلال – المرجع السابق--ص 09.

من مقدمات كافية وسائغة تؤدي وفق مقتضيات العقل والمنطق إلى النتيجة التي انتهى إليها.

3- استناد القاضي في حكمه لأدلة غير مقبولة من العيوب التي تُعيب الحكم الصادر من القاضي ويكون بموجبه عُرضة للنقض استناده إلى أدلة غير مقبولة قانوناً كما لو كانت هذه الأدلة لم تُطرح في الجلسات وفي مواجهة الخصوم، وبالتالي يكون هناك خلل في إحدى ضمانات التقاضي وهي احترام حق الدفاع، ولكي تتحقق هذه الضمانة لابد من علم الخصوم بهذه الأدلة وأن يكون في استطاعتهم تناولها والرد عليها وإبداء دفاعهم بشأنها، وإلا كان الحكم مُعيباً.

كما يكون الحكم مُعيباً أيضاً إذا استند إلى أدلة لم تستوف إجراءات صحتها كما لو استند إلى شهادة الشهود بالرغم من أنه لم يُقم بتحليفهم اليمين قبل أداء الشهادة فتكون الشهادة في مثل هذه الحال عُرضة لاحتمال الصدق والكذب ولهذا لا يصح الاستناد إليها منفردة.

4- مسخ القاضي وتحريفه لعناصر إثبات الدعوى: تحريف الكلام تغييره بحيث يترتب عليه معنى آخر خلاف المعنى الذي يؤدي إليه فهمه الصحيح، ولما كان القاضي يبذل نشاطاً ذهنياً في فهمه وتقديره لعناصر إثبات الدعوى، وأنه قد يقوم بتفسير مفترضات قانونية معينة يكون تفسيرها أمراً لازماً للوصول إلى المعنى الصحيح المقصود منها، ولهذا فإنه من الممكن أن يعدل في تفسيرها عن المعنى الواضح والمحدد الذي تؤدي إليه إلى معنى آخر لا يتفق مع حقيقتها والمعنى المقصود منها فينتهي به إلى نتائج خاطئة لا يؤدي إليها فهمه للأدلة فهماً صحيحاً وتفسيرها تفسيراً سليما ولهذا يكون الحكم معيباً موجباً نقضه. ورقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع إذا شاب تفسيره بعض عناصر الإثبات المؤثرة في اقتناعه رقابة على منطقية الأسباب، فإذا كُشفت الأسباب عن

خروجه في تفسيره عن قواعد العقل والمنطق فإن ذلك يترتب عليه فساد استدلاله وبطلان الحكم الذي انتهى عليه.

المطلب الثاني : آليات مراقبة التسبيب

إن كون التسبيب مقيد بشروط وقواعد قانونية ملزمة ،يجر المشرع إلى وجوب خلق آليات قانونية تراقب إحترام الجهة القضائية لهذه الشروط عند تسبيب أحكامها.

وتتمثل الآليات القانونية التي أوجدها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي وضعها في يد الخصوم لإخضاع تسبيب العمل القضائي للمراقبة في الإستئناف والطعن بالنقض.

الفرع الأول : آلية الإستئناف

أولاً : إستئناف أحكام المحاكم العادية أمام المجالس القضائية المحلية:

لقد نصت المادة 34 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن " **يختص المجلس القضائي بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى وفي جميع المواد**".

ونصت المادة 332 من نفس القانون على أن "**يهدف الإستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة** " وبالتالي يعتبر إستئناف الحكم القضائي من أهم الآليات القانونية لمراقبة التسبيب ،إذ يترتب على ممارسة الاستئناف نقل القضية كاملة أو بعض جوانبها التي فصلت فيها المحكمة إلى المجلس القضائي قصد إعادة التحقيق والفصل فيها من حيث الواقع والقانون طبقا للمادة 339 من ق إ م و إ "**تفصل جهة الإستئناف من جديد من حيث الواقع والقانون.**" وهذا ما يعرف بالأثر الناقل للاستئناف حيث أن الاستئناف ينقل إلى المجلس القضائي مقتضيات الحكم التي يشير إليها هذا

الاستئناف صراحة أو ضمنيا أو المقتضيات الأخرى المرتبطة بها بغية مراجعة القضية من جديد وتدارك أي خطأ أو إغفال أو تفسير سيء للقانون أو تكييف خاطئ للوقائع ، والأثر الناقل للإستئناف قد يقتصر على بعض مقتضيات الحكم فقط , ولا يعني بالضرورة نقل الخصومة برمتها في جميع الحالات بل يكون ذلك عندما يهدف الإستئناف إلى إلغاء الحكم أو إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة حسب نص المادة 340 ق إ م و إ .

ونتيجة للأثر الناقل للإستئناف يقوم المجلس بإعادة مناقشة الطلبات والدفوع وجميع الإجراءات ووسائل الإثبات وكذا ما تضمنه الحكم من نقائص وعيوب من خلال مناقشة تسبيبه للوقائع والقانون بحيث يراقب المجلس القضائي كيفية تلخيص الحكم للوقائع وطلبات الخصوم وتكييفه الصحيح لموضوع النزاع والمادة القانونية التي إستند عليها ،كما يراقب التسلسل المنطقي للتسبيب والتحليل السليم الذي توصل به قاضي المحكمة إلى النتيجة وتطابق تسبيبه مع المنطوق الذي قضى به ،وبالتالي يقوم المجلس إما باعتماد نفس تسبيب المحكمة ويؤيد الحكم ،إما يظهر الخطأ في التسبيب الذي وقع فيه قاضي المحكمة مع إعادة صياغة الوقائع والطلبات وتكييف النزاع التكييف الصحيح بذكر المادة القانونية المناسبة له وإعطاء تحليل أكثر منطقية من التحليل الذي جاءت به المحكمة وفي الأخير إلغاء الحكم المستأنف وتصدياً الفصل في موضوع النزاع من جديد أو تأييده مبدئياً في الأمور التي أصاب فيها وتعديل ما تبقى.[1]

فالمجلس يراقب عيب إنعدام الأسباب بقيامه بتسبيب القضية من جديد ولو توصل في الأخير إلى نفس نتيجة المحكمة وأيد الحكم المستأنف. وبذلك يكون تسبيب قرار المجلس غطاء على الحكم المستأنف غير المسبب.

ويراقب عيب عدم كفاية الأسباب بإضافته الأسباب المكملة لأسباب الحكم المستأنف وجعلها كافية للنتيجة المتوصل إليها أو إتيانه بأسباب جديدة مخالفة.

[1] Xavier Taton-L'obligation de motivation au service des Magistrats- exposé introductif de la séance d'échange d'expériences professionnelles entres Magistrats-19/01/2006-page 03-publié sur internet.

ويراقب المجلس عيب عدم منطقية الأسباب فيصححها أو يصحح المنطوق حتى يتطابق معها بإلغاء الحكم والتصدي من جديد لموضوع النزاع.

ثانياً : إستئناف قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة:

نصت المادة 19 من الأمر 03-03 الصادر في 2003/07/19[1] المعدل والمتمم بالأمر 08-12 الصادر في 2008/06/25[2] والمتعلق بالمنافسة على أنه : "**يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل ..... يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة**"

ومن جهة أخرى نصت المادة 63 من نفس القانون " **تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية** "

إن هذا الإنقسام في إختصاص من يراقب أعمال مجلس المنافسة يؤدي بنا إلى إشكالية مراقبة تسبيب هذه الأعمال على أنها قرارات قضائية أم قرارات إدارية.

إن الطابع الإداري لمجلس المنافسة يعتبر أمرا مؤكدا بعد أن وصفه المشرع بذلك صراحة في المادة 23 من الأمر المتعلق بالمنافسة على أنه "**تنشأ لدى رئاسة الحكومة سلطة إدارية**" ،ويترتب على كون مجلس المنافسة سلطة إدارية إعتبار الأعمال الصادرة عنه تصرفات و قرارات إدارية وبناءا على ذلك فإنه من المفروض أن المنازعات الناشئة عن تلك الأعمال والقرارات تخضع إلى القاضي الإداري.

[1] الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 2003/07/20.

[2] الجريدة الرسمية عدد 36 المؤرخة في 2008/07/02.

غير أنه فيما يخص مجلس المنافسة فإن المقررات التي يصدرها ويثور بشأنها منازعات يطعن فيها أحيانا أمام القاضي العادي وأحيانا أخرى أمام القاضي الإداري فبالنسبة لقرار رفض التجميع فإنه طبقا للفقرة الثالثة من المادة 19 من قانون المنافسة يطعن فيه بالإلغاء أمام مجلس الدولة باعتباره قرار إداري ،أما بالنسبة لمقررات المجلس الأخرى المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة فيطعن فيها أمام الغرفة التجارية على مستوى مجلس قضاء الجزائر العاصمة ،وذلك حسب ما تقضي به المادة 63 من قانون المنافسة ، وبالتالي فلا هي قرار إداري يطعن فيه بالإلغاء أمام مجلس الدولة ولا هي حكم قضائي يطعن فيه بالنقض أمام مجلس الدولة ، وأن أهمية التفرقة تتجلى في الفرق الشاسع بين كيفية تسبيب القرار الإداري وبين تسبيب الحكم القضائي وما ينعكس عنه من كيفية مراقبته.

فيرى الفقيه" لومبارد مارتين" "LAMBARD Martine "أن القاضي التجاري ينظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة بكونه قاضي مشروعية العمل الإداري، لا كقاضي إستئناف حكم قضائي صادر من جهة قضائية وهو ما يشكل إستثناء على القاعدة المعروفة في إختصاص القضاء الإداري.

إلا أن ما هو معمول به في القضاء الجزائري أن الطعن المقصود في المادة 63 من قانون المنافسة هو الطعن بالإستئناف كونه يرفع أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر وفي أجل شهر من يوم تبليغ القرار ،مما يجعل طريقة مراقبة تسبيبه هي نفس طريقة الحكم القضائي الصادر عن المحاكم.

ثالثاً : إستئناف أحكام المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة:

نصت المادة 10 من القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 1998/05/30[1] المتعلق باختصاصات مجلس الدولة "**يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**".

ونصت المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن : " **يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية**".

وبسبب الأثر الناقل للإستئناف تتم مراقبة تسبيب الأحكام الإدارية المستأنفة أمام مجلس الدولة بنفس كيفية مراقبة المجالس القضائية المحلية لتسبيب المحاكم العادية ،فيقوم مجلس الدولة بإعادة مناقشة الطلبات والدفوع وجميع الإجراءات ووسائل الإثبات وكذا ما تضمنه الحكم من نقائص وعيوب من خلال مناقشة تسبيبه للوقائع والقانون فيراقب مجلس الدولة كيفية تلخيص الحكم للوقائع وطلبات الخصوم وتكييفه الصحيح لموضوع النزاع والمادة القانونية التي إستند عليها ،كما يراقب التسلسل المنطقي للتسبيب والتحليل السليم الذي توصل به قاضي المحكمة إلى النتيجة وتطابق تسبيبه مع المنطوق.

وسنقدم فيما يلي نموذجاً لقرار مجلس الدولة عن كيفية مراقبة تسبيب الحكم المستأنف:

قرار مجلس الدولة رقم 043484 بتاريخ 2009/04/29.[2]

.... حيث أن المستأنف يعيب على القرار المطعون فيه خرقه للمادة 29 من القانون 4/91 المتضمن لقانون المحاماة وبأنه لم تتح له الفرصة لسماعه قبل فترة التمديد ولم يخطر بفحوى مجلس المداولات ،كما أعاب عليه بأنه مخالف لنص المواد 29-25 و34 من نفس القانون.

[1] جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 1998/06/01.

[2] نشرة القضاة – العدد 67- ص 315.

حيث أن القرار المستأنف قد أجاب على هذه الدفوع وأشار إلى أن المحضر المرفق بالملف المؤرخ في 2000/09/28 يثبت حضوره وتم سماعه وقدم ملاحظاته ودونت بالمحضر.

حيث أن مجلس المنظمة المنعقد بتاريخ 2000/10/19 يشير على مداولة مجلس الناحية المؤرخ في 2000/06/15 التي بموجبها مدد التدريب للمحامين لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ 2000/06/15 ،حيث أن المستأنف كان عليه أن يطعن في هذه المداولة في وقتها إن كان لاحظ فيها عيوباً.

حيث فيما يخص الكفاءة والمواضبة فإنها من صلاحيات المنظمة ولها السلطة التقديرية في ذلك.

حيث أن الإشهادات المسلمة من طرف المحامين غير كافية لتقييم المستأنف ولا تحل محل تقييم المنظمة الذي يرتكز على معايير محددة ومعينة.

حيث أن القرار المستأنف قد أجاب عن جميع الدفوع وأن إجابته كانت قانونية.

حيث أن القرار الصادر عن المستأنف عليها سليم ولا يشوبه أي عيب ،وأن قضاة الدرجة الأولى برفضهم الدعوى فإنهم طبقوا صحيح القانون مما يتعين تأييد القرار المستأنف.

الفرع الثاني : آلية الطعن بالنقض

أولاً : مراقبة التسبيب عن طريق آلية الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة:

إن مجلس الدولة هو رأس هرم القضاء الإداري ،يسهر على إحترام المحاكم الإدارية للقانون وتطبيقه تطبيقاً سليماً ،فنصت المادة 152 من دستور الجزائر لسنة 1996 : "**يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.**

تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون".

وهي نفسها المادة 171 من الدستور لسنة 2016 إذ نصت " تمثّل المحكمة العليا الهيئة المقوّمة لأعمال المجالس القضائيّة والمحاكم.

يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

ونصت المادة 02 من القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة صراحة على أن: "**مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية**".

يضمن توحيد الاجتماع القضائي الإداري في البلاد و يسهر على احترام القانون.

كما نصت المادة 11 من نفس القانون **"يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة".**

1) <u>الطعن بالنقض لمراقبة تسبيب قرارات الجهات القضائية الإدارية النهائية:</u>

نصت المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن " **يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية.**

يختص مجلس الدولة كذلك ،بالطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة".

أما قرارات الهيئات القضائية الإدارية النهائية فهي أحكام المحاكم الإدارية عند صيرورتها نهائية وكذا قرارات اللجان الوطنية التأديبية التي من بين أعضائها يوجد قضاة

فإنها تعتبر جهة قضائية إدارية تصدر أحكاماً قضائية نهائية يطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة ،مثل اللجنة المصرفية لمجلس النقد والقرض ولجنة البورصة ولجنة الطعن الوطنية لنقابة المحامين الفاصلة في تأديب المحامين والمجلس الأعلى للقضاء عند إنعقاده كهيئة تأديبية...

فعند الطعن بالنقض في قرار إحدى هذه الهيئات أمام مجلس الدولة يراقب هذا الأخير عيوب التسبيب التي هي في نفس الوقت أوجه الطعن بالنقض التاسع والعاشر والحادي عشر حسب نص المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي انعدام التسبيب –قصور التسبيب و تناقض التسبيب مع المنطوق وتتم معالجة هذه العيوب بنفس كيفية الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

2) **<u>الطعن بالنقض لمراقبة تسبيب قرارات مجلس المحاسبة:</u>**

نصت المادة 110 من الأمر 95-20 المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة[1] "**تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة قابلة للطعن بالنقض بناء على طلب الشخص المعني أو محام معتمد لدى المحكمة العليا أو بطلب من الوزير المكلف بالمالية والسلطات السلمية أو الوصية أو الناظر العام.**

بإمكان مجلس الدولة أن يقضي بنقص القرار موضوع الطعن، وفي هذه الحالة تمتثل تشكيلة كل الغرف مجتمعة النقاط القانونية التي تم الفصل فيها".

كما نصت المادة 11 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة صراحة على أن **"يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة** ".

[1] الجريدة الرسمية عدد 39 المؤرخة في 1995/07/23.

يتبين لنا من خلال هاتين المادتين أن مجلس المحاسبة يعتبر هيئة قضائية من طبيعة خاصة ،فهو لا يدخل ضمن الهيئات الإدارية التي تصدر قرارات قضائية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،بل ضمن الفقرة الثانية من المادة التي تنص "**يختص مجلس الدولة كذلك ،بالطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة**"، أي المنصوص عليه بقانون مجلس المحاسبة.

فطبيعة مجلس المحاسبة هي أصلاً قضائية كون له صلاحيات قضائية ومتكون من قضاة محاسبين ويخضع لوزارة العدل بالإضافة إلى الصلاحيات الإدارية التي يتمتع بها كالرقابة المالية للمؤسسات العمومية وتسيير الأسهم في المؤسسات التي تملك فيها الدولة كل أو جزء رأسمالها ، فعمله الأصلي قضائي وله صلاحيات إدارية وبالتالي يصدر أحكام قضائية لها صبغة إدارية ،وتوصف تلك الصادرة عن الأقسام بالإبتدائية وتستأنف أمام غرف مجلس المحاسبة ،أما النهائية فتلك الصادرة عند نظر مجلس المحاسبة في الإستئناف بغرفه مجتمعة لذلك أخضع المشرع القرارات النهائية لرقابة مجلس الدولة ولقواعد تسبيب الأحكام القضائية فنصت المادة 144 من الدستور 1996 (المادة 162 من دستور 2016) بأن " **تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية** ".

ثانياً: مراقبة التسبيب عن طريق آلية الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا:

المحكمة العليا هي أعلى هرم القضاء العادي فنصت المادة 152 من دستور الجزائر لسنة 1996 (المادة 171 من دستور 2016) : "**تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.**

تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون".

ونصت المادة 03 من القانون العضوي رقم **11-12** المؤرخ في **26** يوليو **2011** الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها[1] على أن: "**المحكمة العليا محكمة قانون ويمكن أن تكون محكمة موضوع في الحالات المحددة في القانون**

.

تمارس المحكمة العليا الرقابة على الأوامر والأحكام والقرارات القضائية من حيث تطبيقها السليم للقانون واحترامها لأشكال وقواعد الإجراءات".

إن الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا مفتوح للأطراف وفي بعض الحالات للنيابة العامة ،ويرمي إلى النظر فيما إذا كانت المحاكم قد طبقت النصوص والمبادئ القانونية بصفة سليمة في الأحكام الصادرة عنها ،فالمحكمة العليا ليست مكلفة بإعادة النظر في الدعاوى وتصليح كل الأخطاء المرتكبة من طرف القضاة ،فمهمتها تنحصر في نقض الأحكام التي خالفت القانون أو لم تطبقه بصفة سليمة ،وأما الحكم في الدعوى فإنه تحيله عندما تقضي بالنقض إلى نفس الجهة القضائية بتشكيلة أخرى ،فالمحكمة العليا ليست درجة ثالثة للتقاضي ،فهي جهاز مقوم لأعمال المجالس القضائية والمحاكم ،بحيث تمارس رقابتها على تسبيب أحكام القضاء آخذة بعين الاعتبار تكيف الوقائع على ضوء القاعدة القانونية.

فالمحكمة العليا محكمة قانون ،ولا تتناول الخصومة في مجملها من حيث الوقائع والقانون ولكنها تقتصر على معاينة ما قضى به قاضي الموضوع دون الحلول محله وتراقب الحل الذي أعطاه للنزاع على ضوء أوجه الطعن التي يثيرها الطاعن ،أو التي تثيرها تلقائيا للقول إذا كان ما قضي به مطابق للقانون.

وتقتصر مراقبة المحكمة العليا للتسبيب على مراقبة انعدام التسبيب ،قصور التسبيب وتناقض التسبيب مع المنطوق وهي الأوجه الثلاثة المتعلقة به التاسع – العاشر والحادي

[1] الجريدة الرسمية عدد 42 المؤرخة في 2011/07/31.

عشر المنصوص عليها في المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "**لا يبنى الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه التالية**"

فالمحكمة العليا كما سبق ذكره أعلاه لا تصحح تسبيب قضاة الموضوع وإنما تُثبِّت وجود العيب في التسبيب وتنقض القرار مباشرة وتحيل على الجهة مصدرة القرار للفصل فيه.

- **نماذج عن صيغ معالجة المحكمة العليا لأوجه الطعن المتعلقة بالتسبيب :**

-القرار رقم 399845 المؤرخ في 2007/9/5 [1]

-عن الوجه الوحيد المأخوذ من قصور التسبيب :

-حيث أن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه عدم تفحصه للوثائق التي قدمتها و التي تفيد أن المطعون ضدها هي مالكة السفينة التي تنقل البضائع على متنها و من ضمنها الرسالة التي و جهتها لها الطاعنة ذلتها قصد اجراء تسوية ودية و الرسالة التي بعثت بها لشركة الخبراء البحريين التي تعترف بموجبها أنها مالكة السفينة و الرسالة التي بعثت بها لشركة الخبراء البحريين التي تعترف بموجبها أنها مالكة السفينة و الرسالة التي شركة الخبراء للطاعنة و التي مفادها أن المطعون ضدها هي المالكة للسفينة المذكورة .

-و أن القرار المطعون فيه اكتفى بالقول أن المادة 754 من القانون البحري تؤكد على أن اسم الناقل لم يذكر في وثيقة الشحن .

---

[1] نشرة القضاة العدد 1/64.

حيث يتبين فعلا من القرار المطعون فيه أنه خال من أي تسبيب إذا اكتفى بالقول و في حيثية وحيدة أن " بعد الاطلاع على المادة 754 من القانون البحري وتطبيقا للمادة 268 من قانون الإجراءات المدنية و عملا بقرار المحكمة العليا يقضي بتأييد قرار المحكمة العليا و حيث أنه فضلا على أن القرار المطعون فيه اكتفى بذكر نص قانوني دون بيان تطبيقه على ادعوى الحال فغن الإشارة إلى قرار الإحالة الصادر على المحكمة العليا و إلى المادة 268 من قانون الإجراءات المدنية غير كافية لإعطاء الأساس القانوني لما قضي به و بخاصة أن في دعوى الحال كان القرار الصادر عن المحكمة العليا قد نقض القرار السابق لنفس المجلس لعدم رده على الدفع المتعلق بمناقشة سند الشحن و تمسكه بمسؤولية الطاعنة دون تأسيس قانون و بالتالي فقرار المحكمة العليا لم يفصل في مسؤولية الخسائر كما فهمه قضاة الاستئناف طلب منهم الرد على وسائل و دفوع الأطراف و تأسيس قضائهم قانون . و عليه فالوجه المثار مؤسس "

القرار رقم 448016 المؤرخ في 2007/07/04 [1]

" عن الوجه الاول المأخوذ من <u>انعدام وقصور الأسباب</u> :

-حيث أن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه طلب الرجوع بالرغم أن يقدم لأول مرة أمام المجلس بمناسبة إعادة السير في الدعوى بعد النقض وهو ما يجعله مخالفا للمادة 107 من قانون الإجراءات المدينة .

و انه يمكن للناقل ممارسة دعوى الرجوع عملا بالمادة 744 قانون بحري ،وأن المجلس ملزم بالرد على جميع دفاع الأطراف وعدم الرد عليها يعد بمثابة انعدام الأسباب.

---

[1] نشرة القضاة العدد 1/64

ولكن حيث أنه سبق للمحكمة العليا أن فصلت بمناسبة قرار الإحالة في مسألة دعوى الرجوع معتبرة أن " ادخال مؤسسة الميناء في الخصام يرمي إلى مناقشة المسؤوليات والحكم عليها " .

و حيث أن المناقشة التي أثارتها الطاعنة أمام قضاة الإحالة كانت بدون جدوى نظراً لما سبق ذكره من فصل المحكمة العليا فيها ،وبالتالي فالنعي على القرار المطعون بانعدام الأسباب في غير محله ذلك أن هذا القرار إلتزم بأحكام المادة 268 من قانون الاجراءات المدنية"

ملف رقم 55255 قرار بتاريخ 1989/4/30 – [1]

قضية : (خ.ب) ضد : (ب.م)

تسبيب – تشويه الوقائع – <u>انعدام التعليل</u> .

من المقرر قانونا أن الأحكام و القرارات الصادرة من الجهات المختصة يجب أن تشتمل على أسباب مبررة لمنطوقها، و تكون تلك الأسباب أساس الحكم، و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد منعدم التسبيب .

لما كان من الثابت – في قضية الحال – أن قضاة الموضوع حرفوا الوقائع بقرارهم إخلاء لفائدة المؤجر لمدة أربعة أشهر مع حق الأولوية في العودة إليه بعد انتهاء أمد الترميمات، مع أن موضوع الدعوى هو إخلاء المحل مقابل تعويض الاستحقاق ومن ثم فإنهم بقضائهم كما فعلوا يكونون قد شوهوا الوقائع المساوية لانعدام التسبيب .

و متى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

---

[1] المجلة القضائية سنة 1991 ج 4 – ص 148.

ملف رقم 35764 قرار بتاريخ 1984/09/24 [1]

قضاء بعدم قبول معارضة شكلا – رفض دفع بتقادم دعوى– تناقض الأسباب .

متى اوجب القانون تسبيب الأحكام و احتواءها على الدفوع المقدمة ، فإذا ما تبين من القرار المطعون فيه أن أسبابه تناقضت أيضا مع منطوقه ، ذلك انه من جهة تعرض في تسبيبه للتصريح في مسألة تمس موضوع النزاع و من جهة أخرى تعرض في تسبيبه و منطوقه لعدم قبول المعارضة شكلا فان هذا القرار يكون مشوبا بالتناقض في تسبيبه المساوي لانعدامه مما يترتب عليه إبطاله .

إذا كان من الثابت – في قضية الحال – أن المجلس قضي بعدم القبول المعارضة شكلا في حين أنه كان تصدى لموضوع النزاع وعقب المناقشة رفض الدفع المثار بتقادم الدعوى المباشرة من المطعون ضده، فإنه بهذا القضاء تعرض لمسألة تمس بموضوع النزاع من جهة بينما صرح من جهة أخرى بعدم القبول المعارضة شكلا، ولذلك فإن قراره كان مشوبا بالتناقض مما يستوجب معه قبول الوجه المثار من المؤسسة الطاعنة تأسيسا على مخالفة أحكام المبدأ .

ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه .

[1] المجلة قضائية لسنة 1989 العدد 03 – ص 143.

الخاتمة

لقد توصلنا من خلال هذه المذكرة المتواضعة إلى أن التسبيب الذي يقوم به القاضي هو تسبيب موضوعي وليس شخصي ،لما لهذا العمل من أهمية ودور في إقناع الخصوم والرأي العام وجهة النقض بعدالة الحكم ،وكذا إسهامه في إثراء الفكر القانوني وتقدمه وإبعاد الشبهات عن القاضي وحمايته من الضغوطات ،وأن تسبيب الحكم في الجزائر هو إلتزام قانوني منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تكريساً لنص الدستور عليه.

بَيَّناَ أن ليس كل ما يصدر عن الهيئات القضائية يعتبر عملا قضائياً فأعمال القضاة تتعدد بحسب موضوع العمل فمنها العمل القضائي البحث وهو الأساس ويتمل في إصدار الأحكام القضائية الفاصلة في النزاعات أو المتعلقة بها ،ومنها ما يصدره القاضي

لما يتمتع به من سلطة الأمر والولاية على الأشخاص للحفاظ على مصالحهم وتسييرها وهي الأعمال الولائية ،ومنها ما يصدر عنه لما يتمتع به من سلطة إدارة الأعمال القضائية للحفاظ على حسن سير مرفق القضاء وتسييره وهي الأعمال الإدارية ،وأن المشرع نص على إلزامية تسبيبَ الحكم القضائي دون سواه من الأعمال الأخرى.

كما رأينا كيف أن ليس كل عمل قضائي واجب التسبيب ،فهناك بعض الأحكام تقتضي طبيعتها أن تخرج إلى حيز الوجود من دون أن تكون في حاجة إلى تسبيب يبررها ,كما أنه قد توجد بعض الحالات لا ضرورة فيها للتسبيب خاصة بالنسبة لبعض أجزاء الحكم ,وذلك لأنها قد تشكل جزءا طبيعيا أو نتيجة منطقية لطلب أصلي أو فرعي بت فيه ،كالحكم بحق زيارة الأب لأولاده ومنح الحضانة للأم المطلقة إذا لم ينازع فيها والأمور التي تدخل في السلطة التقديرية للقاضي والأمور التي فصل فيها المشرع كالنسب القانونية في بعض المجالات وكذا الأحكام التي تصادق على إتفاق الأطراف.

تعرفنا على بعض الهيئات الإدارية التي تصدر إلى جانب القرارات الإدارية أحكاماً قضائية ،منها الإبتدائية يطعن فيها بالإستئناف أمام مجلس قضاء الجزائر ومنها النهائية يطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة ،وكيف أن هذه القرارات الإدارية القضائية تخضع لإلزامية التسبيب ولقواعده شأنها شأن العمل القضائي الصادر عن القاضي ،وكذا خضوع أحكام التحكيم لهذه القواعد رغم أنها أعمال غير قضائية وأنها تصدر عن جهة لاهي قضائية ولا هي إدارية.

رأينا كيف أن مُصدر الحكم القضائي ليس حراً في تسبيب حكمه حسب ميوله وأهوائه وبأنه ملزم بالتقيد بشروط وجود الأسباب وكفايتها ومنطقيتها ،وأن مخالفتها تعيب العمل القضائي لدرجة نقضه وإبطاله ،وأن القاضي عند تسبيبه الحكم القضائي عليه ألاَّ يكتفي بعرض الأسباب بل يُعبر بطريقة منطقية متسلسلة ومنهجية عن العملية التي قادته إلى الوصول إلى إصدار القرار من حيث الوقائع والقانون ،وبأن المشرع الجزائري أوجد آليتي الإستئناف والنقض لمراقبة احترام قواعد التسبيب.

ونخلص في الأخير إلى أن هذا الموضوع ورغم أنه في الوهلة الأولى يبدو قليل الأهمية إلا أنه بعد دراسته والتعمق فيه تتضح مدى أهميته لدرجة أن القاضي مهما كان متمكناً في مجالات القانون والعلوم الأخرى ومهما كانت ثقافته القانونية وغير القانونية ثرية ،فإنه إذا كان يجهل قواعد التسبيب ولا يطبقها سواء عند تحرير حكمه أو مراقبة تسبيب الهيئة الأقل منه درجة ،فإن عمله لا يحقق العدالة المطلوبة وفق ما حدده له المشرع ،كما أن بعض الفقهاء ولأهمية التسبيب ينصحون القضاة بتسبيب كل أعمالهم حتى تلك التي أعفاهم القانون من تسبيبها لما في ذلك من حماية لهم ،فالقاضي إذا ما تمت محاسبته على أعماله الولائية أو الإدارية قد ينسى تبرير قراراته التي مرَّ عليها زمن طويل ،فإن كان قد سببها فإنه يجد ما يحميه مدوَّن فيها.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع من الناحيتين النظرية والعملية نستخلص بعض النقائص والتي نحصرها فيما يلي :

- أن المشرع لم يميز بين الأحكام القضائية والأعمال الولائية والإدارية بل ترك ذلك للفقه.
- أن المشرع لم يبن ما هي الأحكام الواجبة التسبيب وإنما أطلق اللفظ على عمومه ،ليشمل كل الأحكام القضائية.
- لا يوجد نص قانوني يلزم القاضي بتسبيب الأعمال القضائية دون الأعمال الأخرى.
- أن ق.إ.م.إ نص على تسبيب أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية لكنه أغفل المحكمة العليا ومجلس الدولة والهيئات الأخرى التي نصت عليها قوانينها الخاصة.
- لا يوجد نموذج معين ومحدد معتمد لضبط كيفية صياغة التسبيب وإنما نجد كل قاضي يعتمد منهجيته الخاصة به.

قائمة المراجع

أولاً : المؤلفات

باللغة العربية:

- أحمد المليجي ،الأوامر الولائية ،دار النهضة ،الطبعة الأولى ،1991 ،القاهرة.
- الأنصاري حسن النيداني ،العيوب المبطلة للحكم ،دار الجامعة الجديدة ،ط1- 2009-الإسكندرية.

- بشار عدنان ملكاوي ،شرح نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية ،دار وائل ،ط1 ،2008 ،الأردن.
- بربارة عبد الرحمان ،شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،منشورات البغدادي ،ط1 ،2009 ،البليدة – الجزائر.
- سائح سنقوقة ،قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ،ج1 ،دار الهدى،ط1 ،2011 ،عين ميلة – الجزائر.
- عبد الحميد المنشاوي ،كنوز المرافعات ،دار الجامعة الجديدة ،ط2 ،2010 ، الإسكندرية.
- عبده جميل غصوب ،الوجيز في قانون الإجراءات المدنية ،المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ،ط1 ،2010 ،بيروت.
- محمود السيد التحيوي ،تسبيب الحكم القضائي ،مكتبة الوفاء القانونية ،ط1 ،2011 ،الإسكندرية – مصر.
- محمود السيد التحيوي ،إصدار الحكم القضائي ،مكتبة الوفاء القانونية ،ط1 ،2011 ،الإسكندرية – مصر.
- نبيل اسماعيل عمر ،تسبيب الأحكام القضائية ،دار الجامعة الجديدة ،ط1 ،2008 ، الأزاريطة – مصر.
- نبيل اسماعيل عمر ،الفساد في الاستدلال ،دار الجامعة الجديدة ،ط1 ،2011 ،الإسكندرية.
- نبيل اسماعيل عمر ،قانون أصول المحاكمات المدنية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،ط1 ،2008 ،الإسكندرية – مصر.
- يوسف محمد المصاروة ،تسبيب الأحكام ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ط2 ،2010 ،عمان – الأردن.

ثانياً : المحاضرات

باللغة العربية:

- نجيمي جمال ،مستشار بالمحكمة العليا الجزائرية ،محاضرة حول أوجه الطعن بالنقض 2010 ،منشورة عبر الإنترنيت.
- زنيبع علي ،أستاذ بالمدرسة العليا للقضاء ،محاضرة حول المنازعات الإدارية ،2013 ،بدون نشر ولا طبعة.

باللغة الفرنسية:

- Camille Julia guillermet, La motivation des décisions de justice , (la vertu pédagogique de la justice) ,l'Harmattan,1ere édition 2006, France.
- Xavier Taton-L'obligation de motivation au service des Magistrats- Séance d'échange d'expériences professionnelles entres Magistrats-19/01/2006-page 09- **publié sur internet**.
- Alain LACABARATS (président de chambre à la Cour de cassation Française)-La motivation des décisions de justice en France ,2009- **publié sur internet**.

ثالثاً : المجلات القضائية.

- المجلة القضائية ،المحكمة العليا ،قسم الوثائق ،الجزائر ،سنة 2001 ،العدد الثاني.
- المجلة القضائية ،المحكمة العليا ،قسم الوثائق ،الجزائر ،سنة 1991 العدد 4.
- المجلة قضائية ،المحكمة العليا ،قسم الوثائق ،الجزائر ،سنة 1989 العدد 3.
- مجلة التحكيم (دولية) ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،2009 ،العدد 2.
- نشرة القضاة ،وزارة العدل ،مديرية الدراسات والوثائق ،الجزائر ،سنة 2012 العدد 67.
- نشرة القضاة ،وزارة العدل ،مديرية الدراسات والوثائق ،الجزائر لسنة 2009 العدد 1/64.

رابعاً : التشريع

- الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 39 المؤرخة في 23 جويلية 1995.
- الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.
- الجريدة رسمية الجزائرية عدد 37 المؤرخة في 01 جوان 1998.
- الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002.
- الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003.
- الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 17 المؤرخة في 14 مارس 2007.
- الجريدة الرسمية الجزائرية عدد21 المؤرخة في 23 أفريل 2008.
- الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 36 المؤرخة في 02 جويلية 2008.
- الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
- الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 42 المؤرخة في 31 جويلية 2011.
- الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

الفهرس

الفصل الأول : ماهية التسبيب

..... 12

المبحث الأول : تعريف التسبيب

وأهميته.....13

المطلب الأول: مفهوم
التسبيب.....13

الفرع الأول: مفهوم التسبيب
لغة.....13

الفرع الثاني: مفهوم التسبيب
فلسفة.....14

الفرع الثالث: مفهوم التسبيب
فقها.....14

الفرع الرابع: مفهوم التسبيب
قانوناً.....15

المطلب الثاني : أهمية
التسبيب.....16

الفرع الأول: أهمية التسبيب بالنسبة
للمتقاضين.....16

الفرع الثاني: أهمية التسبيب بالنسبة
للحكم.....18

الفرع الثالث: أهمية التسبيب بالنسبة
للقاضي.....19

الفرع الرابع: أهمية التسبيب بالنسبة لسلطة
القضاء.....20

المبحث الثاني: طبيعة التسبيب ومجاله.....21

المطلب الأول : طبيعة لتسبيب.....22

الفرع الأول: التسبيب إلتزام دستوري.....22

الفرع الثاني: التسبيب إلتزام قانوني.....23

المطلب الثاني : مجال التسبيب.....25

الفرع الأول: تسبيب الأعمال القضائية 26

الفرع الثاني: تسبيب الأعمال الولائية.....31

الفرع الثالث: تسبيب الأعمال الإدارية.....35

الفصل الثاني: ضوابط التسبيب

36.....

المبحث الأول: كيفية التسبيب وشروط صحته.....36

المطلب الأول: كيفية
التسبيب.....36

الفرع الأول: كيفية تسبيب حكم
محكمة.....37

الفرع الثاني: كيفية تسبيب أمر
محكمة.....40

الفرع الثالث: كيفية تسبيب قرار مجلس
قضائي.....42

الفرع الرابع: كيفية تسبيب قرار المحكمة
العليا.....43

المطلب الثاني: شروط صحة
التسبيب.....45

الفر ع الأول: شرط أن يكون تسبيب الحكم القضائي
كافياً.....45

الفرع الثاني: شرط أن تبرر المحكمة رأيها بالنسبة لكل قضاء ورد في منطوق حكمها ببيان أسبابه الواقعية
والقانونية.....47

الفرع الثالث: شرط أن يستمد الحكم القضائي أسبابـه من واقع الدعوى وأدلـة الإثبـات المطروحة
فيها.....
49 .

الفرع الرابع: شرط أن ترد أسباب الحكم ورقته وأن تستمد منها.....50

الفرع الخامس: شرط أن تكون أسباب الحكم القضائي واضحة ومحددة.....50

المبحث الثاني: عيوب التسبيب وآليات مراقبته.....52

المطلب الأول: عيوب التسبيب.....52

الفرع الأول: إنعدام التسبيب.....53

الفرع الثاني: قصور التسبيب.....55

الفرع الثالث: تناقض الأسباب.....58

المطلب الثاني : آليات مراقبة التسبيب.....61

الفرع الأول: آلية الإستئناف.....61

الفرع الثاني: آلية الطعن بالنقض.....66

الخاتمة

.....75

قائمة

المراجع.....78

الفهرس

..... 81